

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الجزائرية للطفل الجانح في ظل قانون 12/15

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون القضائي

تحت إشراف الأستاذ :

بن عديد نبيل

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالبة :

بن والى شهيناز

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

زواتين خالد

الأستاذ

مشرفا مقرا

بن عديد نبيل

الأستاذ

مناقشا

شيخ زكرياء محمد

الأستاذ

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 14/09/2020

إهداء

الاهي لا يطيب الليل إلا بشركك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك...و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك...و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك " الله جل جلاله "

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة .. و نصح الأمة.. إلى نبي الرحمة و نور العالمين

"سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام"

إلى قدوتي الأولى.. إلى من كلله الله بالهيبة .. إلى نبراس دربي .. إلى من احمل اسمه بكل افتخار .. أرجو من الله إن يمد عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار و ستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد..

" أبي حبيبي "

إلى ملاكي .. إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان و بسمة الحياة و سر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب ..

" أمي غاليتي "

إلى من بهم كبرت الى من بوجودهم اكتسب القوة و المحبة إلى من لا أكون بدونهم إلى أخواتي الأعزاء ..

" أسيا، أمال، صارة، مينة، صوفي وصغيري محمد "

إلى من تميز بالوفاء و العطاء .. إلى ينبوع الصدق الصافي .. إلى من سعدت برفقته في مشواري و من سار معي في طريق نجاحي .. إلى من عرفتني له الحياة و علمني هو عدم الضياع..

" بن حمو أمحمد "

إلى أصدقائي اللذين مهدوا الطريق أمامي كي أحقق الهدف المنشود دون استثناء و بالأخص " بن صالح

جنات " و " بلوز صافية " و "مرجان مريم

الشكر

الحمد و الشكر لله وحده الذي وافقني في انجاز هذا العمل المتواضع

فله الحمد أولاً و آخراً .

أتقدم بالشكر و التقدير إلى أستاذي المشرف الدكتور بن عديدة نبيل الذي

لم يدخر جهداً في مساعدتي، فقد فتح لي جميع أبواب المساعدة فكان

يحثني على البحث و يرغبني فيه ، و يقوي عزيمتي عليه و يرفع معنوياتي

فله من الله الأجر و مني كل تقدير حفظه الله و متعه بالصحة و العافية

نضع بعلمه.

قائمة المختصرات:

. ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية.

. ج ر: جريدة رسمية.

. ع: عدد.

. ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

المقدمة

الطفولة هي بذرة إنسانية بحاجة إلى الرعاية الكاملة كي تثبت وتزدهر على الرغم من وجودها في أرض جدباء وحاجتها الماسة للتغيير، فذلك هو حال أطفال هذا العالم الذي نعيشه، فهم بحاجة قصوى إلى الحماية والرعاية والأمن والسلام حتى يعيشون براحة ويتخطون صعاب هذه المرحلة الحساسة من الحياة.

فعملت هيئات المجتمع والدولة على ضمان حقوق إنسانية أساسية وضمان تمتع الطفل بها، فالأطفال من أكثر الجماعات البشرية تأثرا بانتهاكات حقوق الإنسان، ولهذا كان اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامّة ولكن من خلال إجراءات خاصّة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال.

ومن هذا المنطلق نجد أنّ الاهتمام بالطفل على المستوى الدولي قد بدأ بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924 ثمّ اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 والتي شكّلت منعطفا حاسما في تاريخ اهتمام بهذه الفئة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنّها حقوق إنسانية لا يمكن التغاضي عليها.

ولقت هذه الاتفاقية ترحيبا كبيرا، حيث صادقت عليها معظم الدول ومنها الجزائر، ومنه عملت التشريعات الحديثة على التمييز في المعاملة الجزائية بين المجرمين البالغين والأطفال الجانحين، وقامت بتخصيص الفئة الأخيرة بأحكام قانونية خاصّة وجزاءات مناسبة تركز على تطبيق تدابير ملائمة لهم أملا في إصلاحهم وتهذيبهم.

فمن المعلوم أنّ جنوح الأطفال ظاهرة قديمة أصابت كلّ المجتمعات، حيث كانت المجتمعات الأولى تعامل الطفل الجانح على أنّه مجرم يستحق العقاب، أما لدى المجتمعات

الحديثة فقد برزت أهمية رعاية هذه الفئة، وصار ينظر إليها على أنها ضحية ظروف معينة أدت إلى انحرافها عن الطريق القويم والسلوك السوي¹.

وتماشيا مع المجتمع الدولي، قام المشرع الجزائري بتعديل القوانين المتعلقة بالأحداث لتتماشى مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر فأصدر قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15²، الذي قام المشرع من خلاله بإلغاء أحكام الكتاب المتعلق بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث من المادة 442 إلى غاية المادة 494 من قانون الإجراءات الجزائية³، وكذا الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة⁴.

تضمن هذا القانون 150 مادة موزعة على 06 أبواب، ولقد بين المشرع الجزائري في الباب الأول منه ومن خلال المادة الأولى، الغاية الأساسية التي يهدف إليها القانون، حيث جاء فيها بأنه يهدف إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل.

فبالرجوع إلى نصوص قانون حماية الطفل يتضح لنا بأنه وضع آليات خاصة بحماية الطفل الجانح تجمع بين الحماية القضائية والاجتماعية.

حيث خص القانون فئة الأحداث الجانحين بإجراءات خاصة تختلف من مداها ونطاقها عن تلك المقررة للبالغين، سواء من حيث المسؤولية الجزائية وإجراءات المتابعة والمحاكمة وتراعي فيها حالة الطفل وشخصيته وتستهدف إصلاحه لا عقابه.

¹. بلغوني الحاج، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة الماستر، مستغانم، 2017، ص1.

. القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق ل 15 يونيو 2015 يتعلّق بحماية الطفل، ج ر، 39 لسنة 2015².

. الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر 386، الموافق ل 8 جوان 1966، المتضمن ق.إ.ج.ج، ج ر، رقم 48، لسنة 1966 المعدل والمتمم³.

⁴. الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391، الموافق ل 10 فيفري 1972، يتعلّق بحماية الطفولة والمراهقة.

كما تضمن وسائل اجتماعية وذلك من خلال إيداع الأحداث الجانحين من طرف الجهات القضائية في مؤسسات ومراكز متخصصة لرعاية الأحداث كوسيلة لعلاجهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وعليه تثار أهمية هذا البحث المخصّص للحماية الجزائية للطفل الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلّق بحماية الطفل، باعتبار أنّ الأحداث هم أهمّ فئة في المجتمع وأحد أعمدته التي يقوم عليها، كما أنّ الأحداث الجانحين هم المجرمون الكبار في الغد، لذا يتوجّب إصلاحهم وحمايتهم لأنّ عدم معالجة الإجرام لديهم يؤدي إلى المساس بسلامة وأمن المجتمع.

إنّ جنوح الأحداث يرجع إلى عوامل وظروف ومتغيّرات، وليس لنزعات إجرامية متأصّلة في نفوسهم، وتكمن أهمية الدراسة في التعرف على أهم العوامل التي تقف خلف جنوحهم ومدى تأثيرها عليه.

نظرا للتعدّلات الجديدة التي جاء بها قانون حماية الطفل، والذي يحتاج إلى دراسة وتبسيط الضوء على ما ورد فيه من نصوص وبيان النقص فيها، وكيفية معالجتها التشريعية، ومحاولة طرح المقترحات المناسبة التي نرى بأنّها ضرورية، وقد يحتاج إليها المشرّع الجزائري في حالة إجراء التعديلات على القانون الحالي، هذا من الناحية القانونية.

أما من الناحية العلمية للدراسة في كونها تتناول بالدراسة والتحليل لفئة مهمة من فئات المجتمع التي انحرفت وجنحت وأصبحت تهدّد أمنه واستقراره، وبالتالي تهدف الدراسة إلى تقديم معلومات للاستفادة منها في التقليل من انتشار هذه الظاهرة من جهة، ومن جهة أخرى حتّى يتعرّف المهتمون بشؤون الأحداث على الإجراءات والضمانات الكفيلة بحمايتهم وإصلاحهم حتى يتسنى لهم الدفاع عن الحدث والمطالبة بإزالة مواطن القصور في هذا القانون.

تهدف الدراسة إلى المساهمة في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بمرجع يسهل البحث لكلّ من يهتم بموضوع حماية الطفل الجانح، وتبسيط الضوء على مختلف المواد القانونية في التشريع الجزائري التي تعنتي بالطفل، والوقوف على استيفائها لهذه الحقوق، ومنه الوصول

إلى لفت نظر المسؤولين إلى خطورة المساس بها، وذلك لبحث السبل والآليات اللازمة لضمان حماية جزائية تكفل للطفل الأمن على حياته وسلامة بدنه، وتصون عرضه وأخلاقه.

وليس من باب الصدفة أو العشوائية تمّ اختيار هذا الموضوع بل كان على أساس مبررات شخصية وأخرى موضوعية عملية هادفة منها:

. حب الأطفال والرغبة في أن يعيش أطفالنا حياة هادئة بعيدة عن الجريمة قدر المستطاع.

. كون الأحداث الجانحين هم أبناءنا وإخوة لنا، وهم ضحية ظروف وعوامل معيّنة أدت إلى انحرافهم لذا يستحق كلّ منهم حماية خاصة حتى يستعيدوا إنسانيتهم من الإدماج في المجتمع.

هذه كأسباب شخصية، أما الأسباب الموضوعية تتمثل في:

. إرتفاع جرائم الأحداث بشكل ملفت للانتباه، حيث تعدّت إلى ارتكاب جرائم القتل، كما أنّها لم تعد تقتصر على الذكور فحسب بل مسّت حتى الإناث، وهذا ما يستوجب تنبيه المسؤولين بخطورة هذا الوضع، ودق ناقوس الخطر بخصوص فئة الأحداث الجانحين.

. الرغبة في معرفة الآليات التي جاء بها قانون حماية الطفل لحماية الأحداث الجانحين ومدى فعاليتها في إعادة إدماجهم في المجتمع.

. جدية الدراسة وقلة الأبحاث التي تناولت الموضوع.

ونحن بصدد إعداد هذا البحث تلقينا أشد الصعوبات من بينها جائحة كورونا التي حلّت بالبلاد وتسببت لنا في غلق المكاتب ومقاهي الإنترنت وهذا ما أدّى بنا إلى عدم توفّر المراجع الكافية، نقص المراجع المتخصصة في بعض جزئيات الموضوع خاصة المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري، قدم المراجع خاصة أنّ الدراسة كانت في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 12/15 المتعلّق بحماية الطفل.

ومن هذا المنطلق ومن خلال ما سبق، ونظرا لأهمية الموضوع وتشعبه فإن محاولة دراسته تتطلب الخوض في الإشكالية التالية: ما مدى كفاية الحماية الجزائرية للطفل الجانح في ظل قانون 12/15؟

وللإجابة على هذه الإشكالية انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف وتحليل المشكلة محل الدراسة والعوامل المؤدية إليها، وتحليل ومناقشة قانون الطفل لمعرفة موقف المشرع الجزائري بخصوص حماية الطفل الجانح.

كما اعتمدنا خطة كلاسيكية حيث قسمنا الموضوع إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول: الحماية الجزائرية للطفل الجانح، بحيث قسم هذا الأخير إلى مبحثين تضمن المبحث الأول: مفهوم الطفل الجانح، أما المبحث الثاني فخصص لأساس وتدرج المسؤولية الجزائرية للطفل الجانح، أما في الفصل الثاني سنتطرق إلى الحماية الجزائرية للطفل الجانح، تعرضنا في المبحث الأول إلى حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري، أما المبحث الثاني تطرقنا إلى آليات الحماية الجزائرية للطفل الجانح.

الفصل الأول

مسؤولية الطفل الجانح

تعد الطفولة أهم مرحلة من المراحل التي يمر بها الإنسان، ويمتاز خلالها بالضعف جسديا وعقليا وهو ما يجعله معرض للمخاطر الانحراف ومن ثم ارتكاب الجرائم بشتى أنواعها، أو هو ما يطلق عليه بجنوح الأحداث.

ظاهرة جنوح الأحداث من الظواهر الاجتماعية الخطيرة، والتي تمس جميع المجتمعات وتعرضها للخطر ذلك لأنها تستهدف أهم فئة في المجتمع ألا وهي الأطفال والأحداث.

لقد عرفت المجتمعات في القدم إجرام الأحداث وأقرت مسؤولية الحدث الجانح حيث أنه إذا اقترف جريمة تقوم مسؤوليته مما يستوجب توقيع العقوبات عليه، لكنها عقوبات من نوع خاص بحيث يغلب عليها الطابع التربوي التهديبي والهدف منه معالجة واستئصال أسباب الجنوح لحماية الحدث من الانحراف.

كما ربط المشرع الجزائري بين سن الحدث والتدرج في مسؤوليته الجزائية، فالحدث يولد فاقد التمييز ثم يزداد إدراكه وفهمه مع مرور الزمن وإلى أن يكتمل رشده فيتحمل مسؤولية أفعاله.

لدراسة مسؤولية الحدث الجانح سوف نتطرق في المبحث الأول لمفهوم الطفل الجانح ثم أساس تدرج المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم الحدث الجانح

إنّ الأحداث هم عماد المجتمع ومستقبله، فإذا صلحوا صلح المجتمع أما إذا انحرفوا وارتكبوا جرائم فإن ذلك سيؤدي إلى فساد المجتمعات والإضرار بها وعرقلة تقدمها وتطورها. إدراكا لأهمية هذه الفئة وخطورة هذه الظاهرة، فقد عملت الدول على مواجهة ظاهرة جنوح ووضع حلول لها وأصبح الاهتمام بمعالجة الأحداث الجانحين ليس فقط في المجال القانوني بل حتى في الدراسات الاجتماعية والنفسية. يرجع جنون الأحداث على عدة عوامل تدفع بالحدث إلى إتيان السلوك المخالف للقانون وارتكاب الجرائم اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

ومن هنا نطرح التساؤل الآتي من هو الحدث الجانح؟ وما هي العوامل التي تدفع به إلى الجنوح؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المبحث من خلال المطلبين ففي المطلب الأول إلى التعريف بالحدث الجانح ونخصص الثاني لعوامل تعرض الطفل للجنوح.

المطلب الأول

تعريف الطفل الجانح

يعد مصطلح الحدث من المصطلحات التي تطلق على صغير السن، ولقد استعمل هذا المصطلح في القانون كما استعمل أيضا في الشريعة الإسلامية وكذا لدى علماء النفس والاجتماع.

مما لاشك فيه أن تعريف الحدث يختلف باختلاف الميدان ومجال الدراسة، وتعريف رجال القانون يختلف عن تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية كما يختلف عن علماء النفس والاجتماع فلكل منهم وجهة نظر في التعريف.

بناء على ما تقدم سنتناول الحدث في الشريعة الإسلامية ثم في العلوم الإنسانية وأخيرا في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري.

الفرع الأول: الحدث في الشريعة الإسلامية

درج فقهاء الشريعة الإسلامية على تسمية الأحداث بالصبيان أو الصغار والصبي عندهم هو صغير السن الذي لم يصل إلى مرحلة البلوغ.¹

فعند فقهاء الشريعة، الحدث هو من لم يبلغ الحلم بعد وذلك اعتماداً على قول الرسول صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاث: الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ»

والمقصود برفع القلم عن الصبي هو اعتبار الإحتلام مناط الخطاب الذي يتحدد بالبلوغ، فالحديث يفيد أن البلوغ يثبت الإحتلام.²

أما المالكية ورواية لأبي حنيفة الفيرون أن الشخص يظل حدث من مولده حتى سن 18 ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك ويرى الإمام السيوطي الأخذ بالمعياريين معا فإن ظهرت علامات البلوغ لدى الشخص في السن المبكرة فإنه يظل حدثاً وغير مكلف إلى أن يبلغ 15 سنة³، معنى ذلك أن الحدث الأعلى لسن البلوغ حسب ما ذهب إليه الإمام السيوطي هو 15 سنة ومع أنه قد تظهر قبل هذه السن علامات طبيعية لكن لا يعتد بها إلا إذا أكمل الصغير 15 سنة⁴.

على ضوء ما تقدم فالحدث في الشريعة إ هو كل من لم يبلغ الحلم، البلوغ الحلم يكون إما بظهور العلامات الطبيعية عند الذكر والأنثى، وإذا لم تظهر هذه العلامات وضع الفقهاء

1- الحدث في اللغة العربية هو الفتى في السن، أي الشاب فإن ذكرت السن قلت الحديث السن وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث وكل فتى من الناس والدواب والإبل حدث الأنثى حدثه، ابن منصور، لسان العرب، دار صابر، بيروت، لبنان، 1990، ص 133.

¹ مجدي عبد الكريم المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 31.

² حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 17.

³ نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عيم مليلة، الجزائر، 2008، ص 8.

⁴ مجدي عبد الكريم، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 33.

معيار لتحديد البلوغ وذلك بتقدير سن معينة حيث يتحقق النمو العقلي والبدني خلالها الشخص تسمى سن البلوغ.

الفرع الثاني: الحدث في العلوم الإنسانية

عرف علماء النفس والاجتماع الحدث من وجهة نظر تختلف عما جاء به في الشريعة الإسلامية كما يلي:

أولاً: مفهوم الحدث في علم الاجتماع

الحدث أو الطفل في علم الاجتماع بوجه عام هو الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الإجتماعي وتكامل لديه عناصر الرشد¹.

فقوة الحداثة لا تتحدد بحسب وجهة نظرهم بحد أدنى للسن وحد أعلى، فهم يرون أن وضع سن معينة لكل مرحلة من مراحل النمو، لا يعني أن الانتقال من مرحلة إلى مرحلة التي تليها بمجرد مجاوزة السن المحددة للمرحلة السابقة وبذلك يمكن اعتبار الحدث عند علماء الاجتماع بأنه: شخص غير ناضج إجتماعيا كونه يختلف في إدراكه للأمور عن الشخص تام النضج، وبهذا التعريف لا يحدد سن معينة بل يأخذ بالميلاد كبداية اكتمال النضج نهاية لفترة الحداثة².

لقد اختلف علماء الاجتماع في تحديد نهاية مرحلة الحداثة فهناك من حددها بتمام الثامنة عشرة في حين يرى آخرون أن مفهوم الحدث يظل ملاصقا للطفل منذ ولادته حتى بلوغه، وفي حين يذهب فريق ثالث إلى أن مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد وتستمر حتى سن الرشد حيث قد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يتم تحديد سن معينة له.

انطلاقا مما سبق يمكن القول بأن الحدث في علم الاجتماع هو الصغير منذ ولادته إلى غاية بلوغه واكمال النضج والرشد لديه.

¹ - نبيل صقر وصابر جميلية، نفس المرجع السابق، ص 7 .

² - حسين أحمد الحضورى، إجراءات الضبط والتحقيق في جرائم الأحداث دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 20

ثانياً: مفهوم الحدث في علم النفس

يرى علماء النفس أن حياة الفرد تمر بمراحل مختلفة وهذا الموضوع لا خلاف عليه غير أن الاختلاف في تقسيم تلك المراحل التي يمر بها الحدث يرجع ذلك إلى اختلاف الأسس التي يقوم عليها ذلك التقسيم، فمن العلماء من وضع في الاعتبار نمو الجسم ومدى السرعة والبطء الذي يتم به النمو طول المرحلة الحداثّة المختلفة، ومنهم من استند في تقسيماته على أساس أحلام اليقظة وآخرون اعتمدوا على الغريزة الجنسية وفريق آخر أدخل في اعتباره تطور الجنس البشري عند تقسيمه لمراحل الحداثّة¹.

كما ذهب البعض إلى تقسيم مراحل حياة الفرد إلى مراحل ثلاث مرحلة التركيز على الذات، مرحلة التركيز على الغير، مرحلة النضج الاجتماعي والنفسي إلا أن مراحل النمو هذه تتداخل فيما بينها كما تتداخل فصول السنة في تدرج².

كما يعرف الحدث في علم النفس بأنه: "تكوين الجنين في رحم الأم وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى"³.
فالحداثّة عند علماء النفس لها مفهوم أوسع منه لدى غيرهم، حيث يمتد مفهوم الحدث عندهم ليشمل المرحلة الجنينية أي منذ بدء تكوين الجنين في بطن أمه⁴.

انطلاقاً مما سبق يمكن القول أن فترة الحداثّة عند علماء النفس تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ الجنسي، وهو بذلك وسعوا فيها في حين يرى علماء الاجتماع أنها تبدأ بالولادة لكنهما يشتركان في أي كل منهما لم يحدد سن معينة، تبدأ بها أو سن تنتهي بها فترة الحداثّة.

¹ - حسين حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق في جرائم الأحداث، مرجع سابق، ص20-ص21.

² - محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص50.

³ - نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص8.

⁴ - إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص23.

الفرع الثالث: الحدث في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري

إن مصطلح الطفل والطفولة وكذا الحدث ورد في العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل التي صادقت عليها الدول ومنها الجزائر التي أصدرت القوانين ذات صلة بالأحداث وكرست ما جاء في الاتفاقيات الدولية في قوانينها الداخلية. سنتناول في هذا الفرع تعريف الحدث في الاتفاقيات الدولية ثم تعريفه في القانون الجزائري.

أولاً: تعريف الحدث في الاتفاقيات الدولية

تناولت الكثير من المواثيق الدولية العامة منها والخاصة مصطلح الطفل والطفولة لعل أولها إعلان جونيف لحقوق الطفل الصادر سنة 1929¹، ثم حقوق الطفل الصادرة في 1959² ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية³ والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁴، الصادرين سنة 1966، هذه النصوص لم تبين ما المقصود بعبارة الطفل أو الطفولة ولم تحدد الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة حيث تم المشرع الدولي في هذه المرحلة بالطفل وبوجه خاص حاجة الحدث إلى الحماية والرعاية دون البحث عن التعريف مجرد له يصنع حدود فاصلة بينه وبين غيره من الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف⁵.

¹ - إعلان جونيف لحقوق الطفل يعد وثيقة دولية خاصة بالطفل، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسة بتاريخ 23 فبراير 1923، لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، دار الهومة، الجزائر، 2014، ص 578.

² - إعلان حقوق الطفل أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 1386، الصادر في 20 نوفمبر 1959، يتكون من الديباجة وعشرة مبادئ أساسية، تطرقت إلى حماية حقوق الطفل، فكانت بمبادئه قانون الحماية، فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 70.

³ - أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 16 ديسمبر 1960، تضمن بعض الأحكام الهامة بشأن حقوق الطفل منها: عدم جواز توقيع الإعدام على الحدث دون الثامنة عشر، وكذا فصل المتهمين الأحداث عن البالغين منهم ويقدمون للقضاء بأسرع وقت (6م، 10م) من العهد....، أنيس حبيب المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة المقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016، ص 48.

⁴ - اعتمدت ج،ع، للأمم المتحدة، في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 3 يناير 1986.

⁵ - نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 24.

هذا نفس الاتجاه الذي سلكته قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث¹، حيث لم تحدد مفهوم الحدث بشكل قاطع وتركت المسألة للتشريعات الوطنية²، حيث نصت على أن الحدث هو الطفل أو الشخص يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مسائلته عن الجرم بطريقة تختلف عن طريقة مسألة البالغ³.

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989 اتفاقية نيويورك الوثيقة الأولى التي تصدت لمسألة تعريف الطفل⁴، حيث جاء فيها بأن الطفل هو " كل إنسان لم يتجاوز 18 ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"⁵.

انطلاقاً من المادة الأولى يمكن القول أن الطفل: هو كل شخص يتوافر فيه شرطان:

1- أن لا تتجاوز سن 18.

2- أن لا يكون قد بلغ سن الرشد في قانونه الوطني.

كان من الأفضل أن تضع الاتفاقية مفهوماً موحداً ومنضبطاً للطفل، دون ربط هذا المفهوم بالقانون الوطني المعتمدة في ذلك على الأسس ومعايير علمية واجتماعية عامة تسري على كافة الأشخاص الطبيعيين دون التمييز وذلك على نطاق دولي يشمل سائر المجتمعات الإنسانية وحتى لا يكون الأمر هناك معياراً لتحديد من هو الطفل الأمر الذي يترتب عليه طبقاً لقانون دولة معينة يعد طفلاً في حين أنه لا يعتبر كذلك طبقاً لقانون دولة أخرى في الوقت نفسه⁶.

¹ - قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث وتسمى قواعد بكين أو حتى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985، اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 22/40، المؤرخ 29 نوفمبر 1985، نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دار الهومة، الجزائر، 2016، ص 270.

² - نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 24.

³ - القاعدة 2-2 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، صادقت عليها، وافقت عليها الأمم المتحدة، في 20 جانفي 1989، وصادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 461/92، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر.ج.ج، رقم 92 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992، زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 200.

⁴ - نبيل صقر وصابر جميلة، نفس المرجع السابق، ص 25.

⁵ - المادة 1 من الاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1985.

⁶ - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 22.

تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى الإتفاقيات السابق ذكرها هناك بعض الاتفاقيات الدولية تطرقت إلى تعريف الحدث أو الطفل من أمثلها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن خطر أسوأ أشكال عمل الأطفال¹ التي نصت على أنه تطبيق الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن 18.²

نلاحظ أن الحدث في الاتفاقيات الدولية هو كل شخص لم يتجاوز 18 سنة فكل الاتفاقيات سألقة الذكر جعلت 18 سنة يمثل سن الرشد وهو السن الذي تعتمد كل الاتفاقيات الدولية ومعظم دول العالم.

ثانيا: الحدث في القانون الجزائري

عالج المشرع الجزائري موضوع الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الثالث منه تحت عنون القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث³، وكذا قانون حماية الطفولة والمراهقة بالإضافة إلى قانون العقوبات⁴، وأخيرا قانون حماية الطفل الذي قام المشرع من خلاله إلغاء جميع الأحكام والمخالفة له بما فيها نصوص المواد الكتاب الثالث من ق.إ.ج. وقانون حماية الطفل والمراهقة، وعلى هذا الأساس سنتناول تعريف الحدث قبل صدور قانون حماية الطفل وبعد صدوره.

¹ - الاتفاقية رقم 182، 1999، بشأن خطر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، الصادرة في 19 يونيو 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-387، الممضي في 28 نوفمبر 2000، ج.رج.ج، عدد 73، المؤرخة في 3 ديسمبر 2000، حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 26.

² - نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 26.

³ - استعمل المشرع ج يستعمل للتعبير عن صغر السن بالقاصر، الطفل، الحدث حيث يستعمل مصطلح قاصر في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة أما في قانون العقوبات فتارة يستعمل قاصر مثلا المادة 50، 49، 51، لتوضيح تدرج المسؤولية الحدث، واستعمل تارة أخرى مصطلح الطفل في المواد 314-321، التي تنص على جريمة ترك الأطفال وتعرضهم للخطر، أما مصطلح حدث فاستعمله في المادة 444 من ق.إ.ج وذلك لتعبير عن صغير السن وهو قبيل عدم التحكم في المصطلحات القانونية، زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 6 - ص 7.

⁴ - الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق.ع.ج، ج.ر.ج.ج، رقم 49، الصادرة بتاريخ

1966/6/11، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 14-01، المؤرخ في 4 فبراير 2014، ج.ر.ج.ج، العدد 7، 2014

1-تعريف الحدث قبل صدور قانون حماية الطفل رقم 12/15

بالرجوع إلى قواعد ق.إ.ج قبل أن تلغى المواد الخاصة فيه بالأحداث بموجب قانون حماية الطفل لا نجد تعريف صريح للحدث في هذه النصوص ماعدا ما يمكن أن يستقواء ضمنيا من نص المادة 422 والتي تنص على أنه: "يكون بلوغ الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشرة"، حيث اكتفى المشرع.ج في هذه المادة بتحديد سن الرشد الجزائري ويستأنف من خلال هذه المادة أن الحدث في نظر المشرع.الجزائري هو كل شخص لم يتجاوز 18 سنة وهو ما أكده الكثيرون¹، هناك من عرفه أيضا بأنه الصبي منذ ولادته إلى بلوغ سن الرشد الجزائري². فالمشرع ج لم يحدد سن أدنى للمرحلة الحداثه مقتفيا في ذلك أثر التشريع الفرنسي بخلاف ما ذهبت إليه بعض التشريعات التي وضعت حد أدنى للحداثه³.

2-تعريف الحدث بعد صدور قانون حماية الطفل رقم 12/15

أصدر المشرع ج في سنة 2015، قانون حماية الطفل الصادر بالقانون رقم 12/15 المؤرخ في 15/7/2015 وتضمن 150 مادة موزعة على ستة أبواب، حيث تضمن الباب الأول أحكاما عامة تبين الهدف من القانون وتحدد المقصود من استعمال المصطلحات ومفهومها أول مصطلح هو تعريف الطفل، حيث جاء في المادة 2 منه بأن الطفل هو: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة" يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى.

¹ - علي مانع، جنوح الأحداث والتعبير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 171

² - بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 84-85.

³ - من هذه القوانين التشريع السوري م 2، واللبناني م 118، اللذان حدداه بسبع سنوات، والتشريع الإنجليزي الذي حدده بثمانى سنوات، الأردني الذي حدده بتسع سنوات، محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 34.

وبالتالي فإن الحدث (الطفل) في نظر المشرع الجزائري هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة وهو ما يعني بأن سن الرشد الجزائري وهو بلوغ 18 سنة¹.

تعريف الطفل كما ورد في هذا النص، موافق لما جاء في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بقولها: " لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" وأيضا موافقة للتعريف الوارد في عهد حقوق الطفل في الإسلام، المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء (اليمن) خلال الفترة الممتدة من 28 إلى 2005/6/30 الموافق لـ 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426 الذي جاء فيه أن الطفل هو: "كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه"².

من خلال ما سبق يتضح لنا بأن المشرع ج بصدر قانون حماية الطفل سنة 2015 أصبح يستعمل مصطلح الطفل للتعبير عن صغر السن الذي يفيد نفس المعنى الحدث، بعد أن كان يستعمل قبل صدوره تارة مصطلح الطفل وتارة أخرى مصطلح قاصر وأحيانا الحدث. كما أنه استهل القانون بتحديد معاني المصطلحات التي يتناولها وأولها القانون 12/15 حيث لم يكن يتضمن ق إ ج تعريف صريح للحدث (الطفل) واكتفى فيه بتحديد سن الرشد الجزائري في المادة 442 منه.

هذا ونشير إلى أن ما جاء به القانون يتماشى مع ما جاء به في الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 من حيث استعمال المشرع ج لمصطلح الطفل ومن حيث تعريف الطفل وكذا سن الرشد الجزائري (18 سنة).

¹ - بينما سن الرشد المدني هو 19 سنة طبقا للمادة 40 من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1957/12/26، المتضمن ق م ج المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/05، المؤرخ في 2005/6/20، ج ر ج ج، رقم 44، 2005، والقانون رقم رقم 05-07، المؤرخ في 2007/5/13، ج ر ج ج، عدد 31، المؤرخة في 2007/5/13

² - نجيمي جمال، قانون حماية الطفل الجزائري، تحليل وتأصيل، دار الهومة، الجزائر، 2016، ص 24.

المطلب الثاني

عوامل تعرض الطفل للجنوح

من الطبيعي أن تفرض علينا دراسة جنوح الأحداث معرفة عوامل وأسباب هذا الجنوح وهذا قصد الوصول إلى أساليب الوقاية منه أو علاقة لأنه لا يمكن الوصول إلى الدواء، وعوامل الجنوح هنا ليست تلك العلاقة السببية اللزومية بين المقدمة والنتيجة أي أن العوامل التي سوف نتطرق إليها لا تؤدي بالضرورة إلى جنوح وإنما هي علاقة ارتباط احتمال بين المقدمة والنتيجة. وقد تتمثل هذه العوامل في الظروف النفسية أو الحسية التي يمر بها الحدث، أو تكون حالة أو واقعة صادفته، كما قد تكون تلك الظروف المحيطة به في حياته اليومية منذ الصغر، والعنصر المشترك بين هذه العوامل باختلافها هو تدخلها في تهيئة الحدث لارتكاب السلوك الإجرامي وبهذا المفهوم تعددت تقسيمات الفقهاء القانونيين لهذه العوامل حسب طبيعتها إلا أننا نأخذ في هذا البحث بتقسيمها إلى مجموعتين: العوامل الشخصية والعوامل التربوية والاجتماعي¹.

الفرع الأول: العوامل الشخصية

التي بدورها تنقسم إلى عوامل نفسية، عوامل بيولوجية

أولاً: العوامل النفسية

تعرضت مدارس علم النفس المعاصر لتحليل ودراسة تطور الإنسان من طفولته قصد تفسير سلوكه بشقيه الطبيعي والجانح، وفي هذا المجال نجد الطبيب النمساوي سيغموند فرويد قسم شخصية الفرد إلى ثلاثة عناصر هي الذات الدنيا، الذات الوسطى، والذات العليا بحيث يفسر الذات الدنيا في اصطلاحه بالجزء الغريزي التي أوجدها الخالق في الإنسان منذ بداية حياته، وذلك بشكل لا شعوري وليس له اتصال بالحقيقة أو بالعقل حتى المنطق وبالتالي فإن هذا الجزء (الذات الدنيا).

¹ - نجيمي جمال، قانون حماية الطفل الجزائري، مرجع سابق، ص 26.

في الشخصية ليست له القدرة على التفكير المتعقل وهدفه الرئيسي هو إيجاد منفذ لدوافعه الغريزية قصد إشباعها دون أية اعتبارات أخرى.

أما العنصر الثاني في الشخصية الإنسانية فهو الذات الوسطى وهو الجزء الواقعي (الشعوري) والذي ينشأ وينمو من الذات الدنيا من خلال احتكاك الطفل بمحيطه الخارجي حيث يبدأ يتميز نفسه عن غيره فتزداد رغباته وتتشعب، ولمنه يجد نفسه عاجزا عن تحقيقها كلها فينشأ صراع بين غرائزه وبيئته وبذلك يقوى شعوره بذاته وتتكون شخصيته، فنلاحظ أن الذات الوسطى تجاهد دائما في سبيل العدل والحق والخير وتقع تحت الضغط الشهوة النفسية (الذات الدنيا) من جهة وقسوة الضمير (الذات العليا) من جهة ثانية.

والعنصر الثالث في تشكيل الشخصية هو الذات العليا (الضمير) والذي يمثل معايير الفرد قيمه ومبادئه ومثله العليا، فهو السلطة العليا في الإنسان وإذا لم يستجيب الفرد لندائه يعاقب عن طريق قوة داخلية من خلال الشعور بالذنب وكراهية الذات ونبذها، ويعطي فرويده أهمية كبرى لنمو الضمير في نضج الفرد.

ومن هذا المنطلق فإن الطفل أو الحدث الجانح لا يرتكب أفعاله المخالفة لسلوك الجماعة مدفوعا بمشاعر ذنب شديدة ناتجة عن الضمير، فسوء تكوين الذات العليا لدى شخصية الطفل حسب فرويده دائما يجعله يبقى متعلقا بأمه ومشحونا بنوايا عدوانية عن غير وعي تجاه أبيه مما يولد لديه مشاعر ذنب وخوف من انتقام الأب وهكذا يتكون لديه ضمير عنف وانعدام العلاقة العاطفية من جهة أخرى قد يصاب الطفل بأمراض نفسية فتلجأ شخصيته إلى محاولة حماية نفسها وعندما يتعذر عليها التوفيق في ذلك تبدو عليه الهستيريا والقلق والمصاب بهذه الأمراض لا يبدو عليه أي خلل عضوي كما هو الحال في الأمراض الجسدية، كما أنها تختلف عن الأمراض العصبية التي تنتج عن إصابات المخ¹.

¹ - مذكرة حماية الحدث الجانح في ظل قانون 19:30,2/2/2020,12/15 www.univ.guelma.dz

ثانيا: العوامل البيولوجية

اهتم علماء الإجرام وعلى رأسهم سيزار لمبروزو بالعوامل البيولوجية وتدخلها في تشكيل شخصية المجرم وسلوكه المنحرف، حيث اعتبر أنّ توفر بعض الصفات والسمات في الطفل منذ صغره هو مؤشر على أن يصبح فيما بعد من الجانحين أو المجرمين وقد خلص هذا العالم في دراسته إلى أن الصفات الجسمية للطفل والمتمثلة في الطول والوزن، الذراعين، الساقين والقدمين، شكل الجمجمة، حجم الوجه، الأنف، الشفتين والحاجبين... إلخ إذا كانت وفق أشكال معينة وتتوفر فيها بعض الصفات فإنها تكون بمثابة علامات مسبقة تدل على أن حاملها يرجح أن يميل إلى الإجرام ومن جهة أخرى فإن نقص أو عدم اكتمال النمو العقلي للشخص سواء لعوامل وراثية أو نتيجة أمراض عضوية تؤثر على جهازه العصبي، يؤدي إلى نقص الذكاء وضعف مستوى أدائه وقد يكون كذلك عاملا من العوامل المساعدة على إتيان السلوكيات المنحرفة وبالتالي الميل إلى الإجرام¹.

الفرع الثاني: العوامل الإجتماعية

يعتبر العالم فيري صاحب الفضل في لفت انتباه الباحثين إلى أهمية العوامل الاجتماعية وأثارها في الإجرام، حيث يرى هذا العالم أن الجريمة تنتج عن أسباب وهي بدورها تسبب نتائج وأن قوانين العقوبات تهتم فقط وبصورة جزئية بنتائج الجريمة وهي ليست كفيلة بمعالجة أسباب الجريمة وأن علاج الأسباب التي تدفع الناس إلى اقترااف الجرائم هي في الأصل خارجة عن إطار قانون العقوبات بل يختص بها في الواقع القانون المدني والتشريع الاقتصادي وكذا التنظيم المدرسي والمنهج التربوي لأن كل هذه الجوانب وفي جميع مراحل الحياة الفرد هي التي تشكل وتكون أحد أو بعض أسباب التي تهيأ الظروف للجرائم سواء بتأثير مباشر أو غير مباشر لذلك اهتمت العديد من النظريات بموضوع الانحراف (الإجرام) والعوامل المسببة له من

¹ مذكرة حماية الحدث الجانح في ظل قانون 19:30,2/2/2020،12/15 www.univ.guelma.dz

النواحي الاجتماعية، البيئية والثقافية وطبيعة العلاقات السائدة في المجتمع ورصيده العقائدي وعاداته وتقاليده¹، ومن أكثر هذه العوامل التي تؤثر على السلوك الفردي نذكر منها:

أولاً: الأسرة

تعتبر البيئة الأولى التي يجد الإنسان نفسه فيها منذ ولادته وبالتالي لا يختلف اثنان في خطورة الدور الذي تلعبه البيئة الأسرية في تربية الحدث وتنشئته في المكان الأول الذي يحتضنه والبيئة الأولى الناقلة للثقافية الاجتماعية إليه.

وهذا التأثير القوي للأسرة يمكن أن يكون عكس ذلك، وبالرغم من عدم وجود علم حقيقي يهتم بتنشئة الأطفال ويحدد الواجبات الملقاة على عاتق الأسرة لجعل هذه التنشئة تقوم على أساس سليم ويهيئاً الطفل على تحمل مسؤولية المستقبل فقد أورد الباحث الاجتماعي Meriem van waters وصفاً دقيقاً للأسرة المثالية التي تستطيع أن تلعب دور التنشئة الاجتماعية بدون خطر على سلوك الطفل حيث قال "على الأسرة واجبات تقوم بها إزاء الصغار فهي تأويهم وتطعمهم بشكل مريح دون أن تسبب لهم أنواع القلق المبكر وتساعد الطفل على أن يكون في صحة حسنة وحيوية وأن يحظى باحترام الإجماعي وتعلمه كيف يحترم نماذج السلوك الإجماعي وكيف يستجيب بشكل ملائم للمواقف التي تحدث انفعالات كبيرة مثل لخوف والغضب وأن يعتد الطفل للعيش مع الآخرين من جنسه و دائرته الصغيرة التي تقوم على علاقات بسيطة من الشفقة والعطف وتعويده في الوقت المناسب على أن يستقل بنفسه ولا يظل عالة على الأسرة².

أ- سوء الأخلاق داخل الأسرة

كثير من الجانحين هم نتاج الأسرة التي يسودها الخلق الساقط وتتعدم فيها القيم الروحية والمثل العليا، ومثل هذه الأسر تكون الحياة فيها مجردة من معاني الشرف والفضيلة والسلوك الطيب وتصبه فيها الجريمة وسوء الخلق أمورا عادية لا يحس معها أفرادها بمعنى الخطيئة، فإذا أدرك الحدث أن أباه يسرق أو قاتل أو تاجر مخدرات سكير مثلاً أو أن أمه

¹ - مذكرة قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري الجزائري، 2020، 19:55.2/2/2020، <http://dl.ummo.dz>

² - فاطمة شحاته أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 35

خليعة أو بائعة هوى فإنه تتحطم فيه المقومات الأساسية وتضعف فيه القوى الرادعة فينتج بدوره بأفكاره نحو الرذيلة وعدم احترام القانون ويعتمد إلى محاكاة أفعال والديه بصورة شعورية أو غير شعورية، فالأسرة هنا مجسدة الأبوين أو الأخوة الكبار هي القدوة والطفل قبل أن يتعلم يقلد سلوكهم¹.

فالسلك الأبوي السيء ينتج عنه نقص في التماسك العائلي ونقص في الرقابة الأبوية وهذا له علاقة وطيدة بانحراف الأحداث في الكثير من دول العالم وكذلك في الجزائر.

1- التفكك الأسري:

وتنتج هذه الحالة ن انفصال الزوجين عن بعضهما بالطلاق أو ما في حكمه أو هجر العائلة من أحد الزوجين، وتتفاقم مشكلة التفكك الأسري أثر في حالة الطلاق بزواج أحد الوالدين أو كلاهما من زوج آخر، حيث تحل زوجة الأب محل الأم ويحل زوج الأم محل الأب فيجد الطفل نفسه في وضعية لا يشعر فيها بعاطفة حقيقية تجاه أي طرف منهما، وقد يتمثل التصدع الأسري في سوء علاقة الوالدين مع بعضهما البعض وما يصاحب ذلك من خلافات وصدمات وما لها من أثر سيء على نفسية الطفل إلى كره الوجود في الأسرة لإحساسه بالنقص وبكونه غير مرغوب فيه أو ربما لشعوره أنه هو السبب في هذه الحالة التي يعيشها أسرته فتولد لديه ميولات لإتباع السلوك المنحرف قصد الخروج عن هذه الأجواء ونسيانها².

2- ارتفاع عدد أفراد الأسرة:

بالرغم من عدم إمكانية الجزم بأن الأسرة ذات العدد الكبير من الأولاد فهي عامل من العوامل الانحراف أو الجنوح، إلا أن ذلك يتوقف بشكل كبير على الظروف هذه الأسرة باختلاف القدرة الاقتصادية للأسرة والوسط الذي يعيش فيه مثلا إن كان في بيئة زراعية سياحية أو حضرية أو غيرها ففي بعض هذه الحالات قد تكون زيادة عدد الأبناء بمثابة عامل اقتصادي إيجابي حيث يفيد ارتفاع عدد الأطفال في القيام بمختلف الأعمال الفلاحية أو الصيدلية بما يسمح برفع مداخيل الأسرة وتحسين ظروفها المعيشية، والعكس يقال بالنسبة

¹ - فاطمة شحاته زيدان، تشريعات الطفولة، مرجع سابق، ص 38.

² - نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 38.

للأسرة التي تعيش في بيئة حضرية وعائلتها دخلها محدود بما ينعكس على ضعف القدرة على الرعاية الجيدة لأبناء وربما انشغاله عنه¹.

3- الأساليب التأديبية ومعاملة الآباء لأبنائهم:

لقد بينت الدراسات أن الطرق التأديبية أو أساليب معاملة الآباء لأبنائهم تلعب دورا كبيرا في صناعة وتشكيل سلوك هؤلاء حيث تبين أن استعمال طريقة العقوبة الجسدية كأسلوب تأديبي كان له علاقة وطيدة بجنوح الأحداث في الجزائر حيث أفادت نفس الدراسات أن أغلب الجانحين كان آبائهم يستعملون معهم وسيلة الضرب بينما أغلب الأسوياء كان آبائهم يستعملون معهم أسلوب المنطق والتفهم وأن هؤلاء كانوا أكثر اهتماما بتأديب أبنائهم مقارنة مع آباء الجانحين.

نتائج الدراسات المذكورة بينت وأثبتت أن طريقة الضرب غير سليمة للتأديب حيث تقضي على الحب والثقة في النفس وروح الإبداع، وهذه الشروط ضرورة لبناء شخصية سوية لطفل، واستعمال الضرب يرجع إلى واقع الأسرة العربية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة حيث يرى الدكتور هشام شرابي في دراسته للعائلة والتطور الحضري في المجتمع العربي بأن التعليم كما يجري في إطار العائلة أو خارجها يتميز بصفتين رئيسيتين فهو من جهة يقلل من أهمية الإقناع والمكافأة ومن جهة أخرى يزيد من أهمية العقاب الجسدي والتلقين والواقع أن الطاعة في العائلة العربية هي نتيجة الخوف أكثر مما هي نتيجة الحب والاحترام².

ومن بين أهم الأسباب لعدم معرفة الآباء للأساليب المناسبة لمعاملة أبنائهم وحسن تربيتهم وبالتالي حمايتهم من الانحراف انتشار الأمية في أوساطهم وفي هذا السياق بينت الدراسات أن الأغلبية الساحقة من الآباء وأمهات منحرفين كانت من الأميين، فكثير الأميين جاهلون

¹ - حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 17.

² - نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، الطبعة الثانية، دار الهومة، الجزائر، 2015، ص 35.

لاستعمال الطرق التربوية السليمة وغير واعون بالآثار السيئة للضرب وعدم المراقبة والصراعات العائلية على أولادهم.

ثانيا: المدرسة

تلعب المدرسة دورا مميذا في حياة الحدث ليس فقط لوصفها قوة وقائية يمكن أن تحول بين الحدث والجنوح أو كقوة علاجية يمكن أن تلعب دورا ناجحا في تقويمه إذ نجح لكن لكونها أيضا سبب في خلق حالات الجنوح ولا غرابة في ذلك فهي البيئة الخارجية لأولى التي يصادفها الحدث بعيدا عن بيئة أسرته حيث يجرى فيها من الاطمئنان العاطفي الذي نشأ عليه داخل احتضان أسرته ويلتقي فيها بأصناف غير محددة من الأطفال نشأوا في بيئات متباينة ويحملون نزعات وأهواء مختلفة لا يستبعد أن يكون منهم الجانح أو من هو في طريق الجنوح كما يلتقي فيهل بما سيلعبون دورا كبيرا في توجيه شخصيته بعد والديه وهم معلموه وهنا تلعب المخالطة والمحاكاة دورها البارز في تحديد معالم شخصيته.

فالمدرسة إذن هي المحك الأول الذي تقاس به قدرة الحدث وعدم قدرته على التكيف مع مجتمع يسوده النظام والقواعد الملزمة التي يتعرض للعقاب من يخالفها وذلك بواسطة سلطة أخرى غير سلطة والديه وفيها (أي في المدرسة) يتذوق لأول مرة طعم القوة التي تسود العالم الخارجي مقارنة مع مجتمعه العائلي الصغير حيث يتعرض فيها لأنواع من العقوبات والجزاءات لم يألفها من قبل إذ يجد أنه حتى والديه عاجزين عن حمايته منها فنظرا لهذه التجربة الجديدة لا بد أن تكون المدرسة ذات أثر فعال في سلوكه وفي بناء شخصيته¹.

¹ - إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص36.

ثالثا: المخالطة أوساط المنحرفين

من المتفق عليه أن الاختلاط مع المنحرفين هو عامل مهم في التأثير على الصغار وجرهم إلى الانحراف وقد أثبتت العديد من الدراسات وذلك، فمثلا يتم تقليد السلوك الحسن فإن السلوك السيئ يعلم ويقلد من خلال الأطراف الذين يحتك بهم الحدث انطلاقا من الإخوة والأخوات، الأقارب والأصدقاء وصولا إلى أبناء الحي الذي يقيم فيه ويكون هذا العامل أكثر خطورة خاصة بالنسبة للطفل الذي غادر المدرسة مبكرا ووجد نفسه في جو من الفراغ وسط أبناء حيه فهو في هذه الحالة في جاهزة ليتلقى منهم كل أنواع العادات الإنحرافية.

رابعا: البيئة السكنية

إنّ الأحياء الهامشية وهي تلك الأحياء الفوضوية المشكّلة غالبا من البيوت القصديرية والتي نجدها عادة محيطة بالمدن الكبرى وما فيها من تكديس سكاني مزدحم وغياب شروط الصحة وكثرة الطبقة الاجتماعية الدنيا من فقراء وحرفيين بسطاء علاقة وطيدة بمشكلة الجنوح، فقد وجد علماء الاجتماع في دراساتهم لتأثير التوزيع السكاني في المدن الكبرى على ظاهرة الجنوح أن هذه الأحياء هي المناطق الأكثر توليدا للجنوح، حيث أن أغلبية الأحداث الجانحين في المدن يأتون من مثل هذه الأحياء المتميزة بكثرة الانهيار المعنوي والتفكك الخلقي حيث أصبح يطلق عليها أسماء مناطق الانحراف¹

¹ - قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري الجزائري، 2020، 19:55.2/2/2020 <http://dl.ummtto.dz>

المبحث الثاني

أساس تدرج المسؤولية الجزائية للطفل الجانح

يقصد بالمسؤولية الجزائية التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة وهي بذلك تفترض كشرط أول وقوع سلوك غير مشروع معاقب عليه قانونا، والأهلية كشرك غير ثاني والتي تتحقق بتوافر الإدراك والتمييز لدى من بلغ مرحلة معينة من السن مع سلامة قواه العقلية والنفسية، وكما كان الحدث في المراحل الأولى من عمره يتصف بالضعف ونقص التمييز والإدراك ثم يزداد إدراكه وتمييزه مع مرور الزمن بصورة تدريجية فإن مسؤوليته تتدرج تبعا لذلك¹.

لقد تناول المشرع الجزائري مسؤولية الحدث في المواد من 49 إلى 50 من قانون العقوبات والمواد من 56 إلى 58 من قانون حماية الطفل التي ميزت بين ثلاث مراحل في عمر الحدث. والبحث في مسؤولية الجزائية للطفل الجانح يقتضي بيان الأساس إلي تقييم عليه كمطلب أول ثم تدرج المسؤولية الجزائية للطفل الجانح كمطلب ثاني.

¹ - مذكرة حماية الحدث الجانح في ظل قانون 15/12/2020، 2/2/2020، 19:30، www.univ.guelma.dz

المطلب الثاني

أساس المسؤولية الجزائية للطفل الجانح

كانت الجريمة في المرحلة الابتدائية شيء شبه مباح في إطار من الفوضى والهمجية وكان رد فعل هو الثأر والانتقام من الفاعل وأسرته ثم تطور الأمر وظهرت القبيلة التي أصبحت تتولى سن الثأر من الجاني والتوقيع العقاب، وفي تطور لاحق ظهرت الدولة وأصبحت تتولى سن القوانين ولم يكن هناك ما يدل على تفريد معاملة خاصة للأحداث الجانحين سواء من حيث المسؤولية أو العقاب ولم تكن القوانين القديمة قاسية هذا الشيء الذي أنكره الكثير من الفلاسفة، مما أدى إلى ظهور اتجاهات فكرية ومدارس حاولت كل منها تحديد أساس المسؤولية الجنائية¹.

سنتناول في هذا المطلب المدارس وتأثيرها على مسؤولية الطفل الجانح

الفرع الأول: المدرسة التقليدية وأثرها على المسؤولية للطفل الجانح

ظهرت المدرسة التقليدية القديمة نتيجة التحكم والاستبداد الذي ساد أوروبا في العصور الوسطى وحاولت تحديد أساس للمسؤولية الجنائية القائم على حرية الاختيار، ثم ظهرت بعد ذلك المدرسة التقليدية الجديدة التي حافظت على المبادئ التي قامت عليها كل مدرسة منهما وتأثيرهما على المسؤولية الجزائية للطفل الجانح

أولاً: مبادئ المدرسة التقليدية القديمة

لقد قامت المدرسة التقليدية على عدة مبادئ وهي:

1- مبدأ الشرعية الجزائية:

مفاده أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، هذه لما تتولى إصداره السلطة التشريعية ومنها نصوص القانون الجزائي التي تحدد ما هو مباح وما هو محظور من الأفعال ويعد هذا المبدأ من أول المبادئ التي نادى بها بكاريا متأثراً بما كان عليه الحال من تحكم واستبداد من جانب القضاة، حيث كانوا يجرمون ويعاقبون وفق أهوائهم الشخصية وتتجلى أهمية هذا المبدأ في

¹ -نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأسيس، الطبعة الثانية، دار الهومة، الجزائر، 2015، ص 40.

التبنيه من طرف رجال الثورة الفرنسية وتسجيله في المادة 8 من وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن التي أصدرتها سنة 1798، ثم تتناوله العديد من الشرائع الأجنبية والمبادئ الدستورية العامة لكافة الدول¹.

1- مبدأ المسؤولية الأخلاقية كأساس للمسؤولية الجزائية:

يرى أنصار هذه المدرسة أنه على الدولة أن تقتصر المسؤولية الجزائية على ما يتعارض مع قواعد الأخلاق ومصلحة المجتمع في وقت واحد، وأن تقتصرها على الجاني المسئول خلقيا أي على الجاني المتمتع بإدراكه وبحرية اختياره، فحرية الاختيار هي الأساس الوحيد للمسؤولية، فإذا انتفت حرية الاختيار انتفت المسؤولية، وتبرير ذلك أن الإنسان لا يسأل جنائيا إلا إذا كان يدرك شرطان لازمان لكي يحاسب المجرم عن الجريمة.

فحرية الاختيار إذن هي أساس المسؤولية الجنائية عن هذه المدرسة، لأن للمسؤولية في جوهرها هي لوم على سلوك مخالف للقانون كان باستطاعته الفاعل أن يسلك غيره ومن ثم فلا وجه للمساءلة، إذا كان السلوك مفروض غير مختار².

2- مبدأ المنفعة:

يذهب أنصار هذه المدرسة إلى أساس حق العقاب هو المنفعة وهذا الأساس لا يتأتى التسليم به مع التسليم بأن الإنسان يملك إرادة حرة ينفعه إلى أسلوب سبيل الفضيلة أو سلوك سبيل مختارا.

ثانيا: أثر المدرسة التقليدية القديمة على أساس المسؤولية الجزائية للطفل الجانح وتقييمها:

لقد كان الفضل لهذه المدرسة في إرساء العديد من المبادئ التي نجت بالفكر بعيدا عن نطاق الاستبداد والتحكم الذي ساد أوروبا في العصور الوسطى، وجعلت منه فكرا قوامه العدالة والمساواة وقصرت المسؤولية على الإنسان الحي دون سواه، لكن رغم ذلك لم تسلم من النقد، فيؤخذ عليها اعتمادها سياسة تجريدية في نظرتها للمجرم أو الجريمة حيث جردها من أي

¹ - مذكرة حماية الحدث الجانح في ظل قانون 12/15، 19:30، 2/2/2020، www.univ.guelma.dz

² - قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري، 19:55، 2/2/2020، http://dl.ummtto.dz

اعتبار شخصي أو موضوعي مخالفة ذلك الواقع الذي يؤكد اختلاف بين الجرائم وطوائف المجرمين، كما يؤخذ عليها مغالطتها في مبدأ المساواة بين الجناة بشكل يخالف اعتبارات العدالة ولقد استبعدت هذه المدرسة الأطفال والمجانين من العقاب لانعدام التمييز والإدراك لديهم، كما أنها وضعت جل اهتماماتها على الجريمة وأهملت الشخص المجرم، حيث غاب عنها أن الخطورة لا تكمن في الجريمة بقدر كونها في الشخص المجرم¹.

كما قيل في نقد هذه المدرسة أيضا أن اهتمام المشرع بحماية المجتمع من الجريمة عن طريق الردع وحده يؤدي إلى المبالغة في تقرير جدوى العقوبة وأن سياستها أهملت مسألة تفريد العقوبة وملاستها لشخصية المجرم في مرحلتين الحكم والتنفيذ.

ثالثا: المدرسة التقليدية الجديدة:

لقد حافظت المدرسة التقليدية الجديدة على جوهر المبادئ التي نادى بها المدرسة التقليدية، لمن مع إقرار عناصر جديدة هامة في السياسة العقابية ومن أبرز رواد هذه المدرسة الوزير والفقير جيزو وجوفري والروسي شارل لويس دي بروجلي، مولينيه أورتيولان، وذلك بالإضافة إلى عدم ضخم من خيرة الفقهاء وعلماء العقاب في بلجيكا وألمانيا وإيطاليا الذين انظموا إليها فضلا عن علماء المدارس التوفيقية الحديثة وبعض مدارس الوسط الذين لم تخرجوا في واقع الأمر عن دائرة مبادئ هذه المدرسة مهما كانوا أوثق منها ارتباطا لمباحث العلوم الإنسانية الحديثة².

1- مبادئ المدرسة التقليدية الجديدة:

احتفظت المدرسة التقليدية الحديثة بالمبادئ التي جاءت بها المدرسة التقليدية القديمة مع إجراء بعض التعديلات عليها يمكن إيجازها فيما يلي:

¹ - إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 33.

² - إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دار الجامعة الجديدة، مرجع سابق، ص 38.

أ- المسؤولية الأخلاقية كأساس للمسؤولية الجزائية:

يذهب أنصار المدرسة التقليدية الجديدة أن أساس المسؤولية الجزائية هو أساس أخلاقي قائم على الإدراك والاختيار والإرادة، فالإنسان عندما يرتكب فعلا من الأفعال المحظورة إنما يقدم على ارتكابه بإرادته الحرة المختارة لكن هذه الحرية الإختيار ليست مطلقة، بل نسبية بحيث تكون إرادة الجاني مقيدة بوجود بعض المؤثرات ولكن دون أن تصل هذه القيود إلى حد إعدام الإرادة¹.

ب- التوفيق بين مبادئ المنفعة والعدالة كأساس للعقاب:

لقد كانت فكرة العدالة المطلقة التي نادى بها الفيلسوف كانط هي نقطة الانطلاق التي انطلق بها رواد المدرسة التقليدية الجديدة بمحاولة التوفيق بين العدالة ومبدأ المنفعة من العقاب ومؤدى ذلك أن تتحقق المصلحة الاجتماعية من العقاب بتحقيق الردع بنوعيه الخاص والعام، وبالقدر الذي يتناسب مع المجرم الذي ارتكب².

2- أثر المدرسة التقليدية الجديدة على مسؤولية الأحداث وتقييمها:

من أحسن ما قام به رجال هذه المدرسة، أنهم جمعوا بين فكرة العدالة والفكرة المنفعة الاجتماعية لذلك فالعقوبة تقوم أساسا على قاعدة العدالة وترمي إلى تحقيقها لكن ينبغي أن يكون بحدود منفعتها وهكذا منعت المغالاة في وظيفة الردع العام أو الخاص التي اتسمت به المدرسة التقليدية، كما أخذت هذه المدرسة بالحرية النسبية التي تتفاوت من متهم إلى آخر نتيجة عوامل معينة التي تفترض أن حرية الإختيار مقيدة، كما ذهبت إلى عدم المساواة بين الجناة في حرية الإختيار، وهو ما ترتب عليه عدم معاقبة الصغير المميز، فالمجرم البالغ غير المجرم الحدث وكامل الأهلية ليس كناقصها، كما أن الخطأ العمدي ليس على نفس القدر من جسامة الخطأ غير العمدي.

نجحت هذه السياسة في إدخال بعض الأفكار علة التشريع العقابي الفرنسي الصادر سنة 1810، كما نجحت في تحويل مساواة الاهتمام إلى شخص المجرم، حيث حيت بفكرة المنع

¹ - مذكرة حماية الحدث الجانح في ظل قانون 12/15، 19:30، 2/2/2020، www.univ.guelma.dz

² - فاطمة شحاته أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 40.

الخاص قبل الردع وكان نتيجة ذلك أنه ثم إنشاء صلاحيات الأحداث تغييرا عن أهمية التفريد العقابي الذي انتهجته ففرقت في المعاملة بين الأحداث والبالغين أثناء تنفيذ العقوبة حتى لا يختلط هؤلاء بعد الحكم بالمجرمين البالغين.

هذا وقد وجهت عدة انتقادات للمدرسة التقليدية الجديدة يمكن إيجازها في أنها لم تأت بالجديد المطلق وذلك أنها نحت نفس النحو سارت عليه المدرسة التقليدية القديمة، وإن كانت قد ابتدعت فكرة الاختيار النسبي وليس المطلق، كما أن إيمانها بحرية الإدراك والاختيار كأساس مسؤولية لم يترك مجالاً للبحث في أسباب الجريمة كما أن تقسيم الأحداث إلى طوائف حسب السن ودرجة التمييز وإعطاء القاضي مكنة البحث في مدى تصرف الحدث بالتمييز مع عدمه خلال مرحلة من بلوغه سن التمييز وحق بلوغه سن الرشد الجزائي، أدى إلى وجود خلاف في المحاكم حول تفسير هذا التمييز كذلك أن التفريد المرجوة منه ولم يأت بما هو أفضل من التنفيذ في السجون العادية التقاليد الإدارية الصارمة التي كان معمولاً بها، والتي سيطرت عليها فكرة التأديب والعقاب وعلى فكرة الإصلاح¹.

الفرع الثاني: المدرسة الوضعية الإيطالية وأثرها على المسؤولية الجزائية للطفل الجانح:

ظهرت المدرسة الوضعية الإيطالية على يد سيزار لومبروزو، الطبيب الشرعي والعالم النفسي (1836-1909) وأنريكو فري (1856-1929) العالم الجنائي والإجتماعي ورافيل جارولو (1851-1934) القاضي والفقير.

أولاً: مبادئ المدرسة الوضعية:

تقوم المدرسة الوضعية الجزائية على المبادئ التالية:

1- المسؤولية الاجتماعية بدلا من المسؤولية الأخلاقية:

يرى مؤسسوا المدرسة الوضعية أن إرادة الإنسان ليس لها دخل في ارتكابه للجريمة، فهي قدرة المحتوم وليس له خيار في ارتكابها أو عدم ارتكابها وإنما دفع إلى كها نتيجة مجموعة من العوامل بعضها داخلي والبعض خارجي، تضافرت جميعا للزج به في

¹ - رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل، مصر، ص 234.

هوة دونما حيلة منه وهو المغلوب على أمره وهكذا توصل أنصار هذه المدرسة إلى إنكار مبدأ المسؤولية الأخلاقية، الذي يقوم على الإدراك والاختيار الذي تتبناه المدرسة التقليدية واعتناق مبدأ الجبرية والحتمية في السلوك الإنساني عامة وسلوك الجريمة بوجه خاص. لكن ليس معنى الاستبعاد حرية الاختيار، أن تنتفي مسؤولية المجرم على الإطلاق بل على العكس يقرر أنصار المدرسة الوضعية مسؤوليته الجزائية ولكن هذه المسؤولية كما يطلقون عليها مسؤولية قانونية أو اجتماعية تتقرر دفاعا عن المجتمع ووقاية له من وقوع جرائم جديدة في المستقبل¹.

الجريمة عند أنصار هذه المدرسة هي نتائج لاجتماع مجموعة من العوامل متى توافرت في شخص ما دفعت به على ارتكاب الجريمة، وهنا يتعين على المجتمع اتخاذ الوسائل الكفيلة بحمايته، فالفرد محتوم عليه الجريمة والمجتمع محتوم عليه الرد على فعل الجاني دفاعا عن كيانه².

لقد قسم بعض أنصار هذه المدرسة المجرمين إلى أربع فئات: مجرمين بالولادة، مجرمين بالعاطفة، مجرمين بالمصادقة، المجرمين المجانين، وقد أضاف فريق آخر من هذه المدرسة تقسيما خاص بالمجرمين المعتادين، أما بالنسبة للمجرمين بالمصادقة يجري التمييز بين المجرمين البالغين والأحداث وهؤلاء الآخرين لم يرتكبوا الجريمة عن إدراك تام، وإنما تحت تأثير عوامل مادية اجتماعية لذا يجب أن يكون الإجراء الذي يتخذ بشأنهم لا يهدف إلى تحويلهم إلى مجرمين معتادين نتيجة اختلاطهم بالبالغين في السجون لذلك أنصار هذه المدرسة وضعهم في مستعمرات زراعية أو في مدارس إصلاحية أو تسليمهم إلى أسرهم كما يبحث أن يتضمن التفريد بيت الأطفال الجانحين والراشدين والعقلاء والمجانين، كما نادى أصحاب هذه المدرسة باتباع مبدأ تخصيص القاضي الجزائي حتى يتمكن من الإلمام من العلوم المساعدة للقانون الجزائي والاستعادة منها في التطبيق العلمي واختيار التدبير المناسب لكل مجرم وما هو ما كان

¹ - حسن حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق في جرائم الأحداث دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 99.

² - وآليات حماية الطفل في القانون الجزائي الجزائري، 2020، 19:55.2/2/2020، <http://dl.ummtto.dz>

له التأثير البالغ على كثير من التشريعات حيث اتجهت إلى تخصيص قضاة النظر في جرائم الأطفال الجانحين(الأحداث)¹ .

2- الدفاع الاجتماعي ضد الخطورة الإجرامية أساس العقاب:

أنكرت المدرسة الوضعية وظيفة الردع والعقاب، كما، أنكرت أية وظيفة أخلاقية بتجاهلها لمبدأ العدالة ومبدأ المنفعة، وجعلت من فكرة الدفاع الاجتماعي كأساس لتبرير الجزاء الجزائي، فالإنسان عند ارتكابه للجريمة كنتيجة حتمية، فإن للمجتمع الحق في توقيع الجزاء الذي أساس الخطورة الإجرامية للمجرم ضد المجتمع وعليه فأساس المسؤولية الجزائية عندهم هو الدفاع الاجتماعي ضد الخطورة الإجرامية للإنسان المجرم².

ثانيا: أثر المدرسة الوضعية على المسؤولية الجزائية وتقييمها:

تمثل المدرسة الوضعية حدا فاصلا في تاريخ مكافحة الجريمة بين القديم الذي تمثله رغبة الارتباط بمذاهب فلسفية معينة في رسم سياسة العقاب وبين الحديث الذي تمثله رغبة الارتباط بالحقائق الواقعية للحياة وهي العلامة المميز لهذا العصر لهذا انبثقت عن هذه المدرسة أهم اتجاهات التجديد في سياسة العقاب في القرن العشرين منها العناية بأنظمة السجون، محاولة تصنيف المجرمين على أسس علمية، وقف تنفيذ العقوبة، الإفراج الشرطي، العقوبة غير محددة المدة، السجون المفتوحة، العناية بالتدابير الاحترازية والتي أخذت تلعب دورا متزايدا وذلك كله بفضل الأسلوب الواقعي الذي اتبعته هذه المدرسة في تفسير الظاهرة الإجرامية في مواجهتها.

من نتائج الأخذ بأفكار هذه المدرسة بالنسبة للأطفال الجانحين تفريد العقوبة والتدابير بحسب نتائج الفحص الشخصية في مرحلة التطبيق القضائي، وما يترتب عليه من ضرورة تخصيص القاضي الجزائي عامة وقاضي الأحداث بصفة خاصة، وكذا في مرحلة التنفيذ وهو ما يقتضي فصل الأحداث الجانحين عن البالغين وإمكانية مرجعة الأحكام الجزائية لذلك أنشأ

¹ - مذكرة حماية الحدث الجانح في ظل قانون 19:30،2/2/2020،12/15 www.univ.guelma.dz

² - رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل، مصر، ص 238.

قاضي الإشراف، إضافة إلى ذلك بدأت معاملة الأحداث تحت مسمى أكثر تقدم وهو الأحداث المنحرفون بدلا من المجرمين¹.

على الرغم من أن المدرسة الوضعية حاولت دراسة الظاهرة الإجرام في إطار علمية تجريبي من ناحيتي التطبيق والتنفيذ خاصة في معاملة الأحداث الجانحين، إلا أنه لم يكن لها صدى ملموس من الناحية العملية سوى بعض التعديلات التي أدخلت على بعض التشريعات الجزائرية التي أبقّت في معظمها على المبادئ المدرسة التقليدية القديمة والجديدة كما أنها منحت القضاة سلطة تقديرية واسعة لمواجهة الإجرام مما أدى إلى تحكمهم واستبدادهم وبالتالي إهدار الحقوق وحريات الفرد².

الفرع الثالث: حركة الدفاع الاجتماعي وأثرها على المسؤولية الجزائية للحدث:

تعد حركة الدفاع الاجتماعي من المدارس العقابية المعاصرة، وتعبير الدفاع الاجتماعي لا يرجع في أصله إلى المدرسة الوضعية أو غيرها من المدارس الحديثة بل هو قديم قدم فلاسفة الإغريقية ورد في كتابات عدد من الفلاسفة ومفكري العصرين الوسيط والحديث منهم فولتير، مونتيسكيو، هوارد، بكاريا لكنه يشير لديهم إلى معاني متنوعة فلم يتحدد له مفهوم علمي واضح إلا عند مؤسسي هذه المدرسة³.

تقوم سياسة حركة الدفاع الاجتماعي على التحقيق وظيفتين أساسيتين هما: الدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الإجرام والثانية احترام شخص للمجرم واللذوذ به عن الوقوع في فخ الجريمة والعودة إليها وذلك من خلال التدابير الاجتماعية⁴.

أولا: سياسة العقاب في مدرسة الدفاع الاجتماعي:

سياسة العقاب في الاتجاهات المعاصرة للدفاع الاجتماعي متعددة من أبرزها: مذهب جراما تيكا الذي اتصف بالغلو والتشدد ويقوم على حماية الشخص المجرم من شرور

¹ - رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 118.

² - منتصر سعيد حمودة، انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 243-244.

³ - رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 117.

⁴ - منتصر السعيد حمودة، انحراف الأحداث، مرجع سابق، ص 245.

الجريمة، حيث وصل به التطرف إلى إنكار معظم مفاهيم القانون الجزائي كفكرة المسؤولية الجزائية، وأنكر الإرادة الحر للجاني بالإضافة إلى مذهب مارك أنسل، الذي تميز مذهبه بالاعتدال والذي يقوم على التسليم بحرية اختيار ويتمثل رد الفعل اتجاه الجريمة عنده العقوبة والتدابير حسب حالة المجرم وظروفه النفسية والعقلية والعضوية¹.

ثانيا: أثر حركة الدفاع الاجتماعي على المسؤولية الجزائية للطفل الجانح وتقييمها:

رغم الانتقادات التي وجهت لحركة الدفاع الاجتماعي والجدل الفقهي الكبير حولها بين مؤيد ومعارض لسياستها في مكافحة الجريمة والانحراف وما لقيته من تشكيك في نتائجها من طرف بعض القانونيين الإداريين ، إلا أن النظم المعاصرة أخذت إلى حد بعيد ببعض الإصلاحات الجوهرية التي ابتدعتها هذه الحركة وفي مقدمتها إقامة نظام خاص للأطفال الجانحين ثم التفريد التدابير غير العقابية لبعض فئات المجرمين وأخيرا متابعة حركة إصلاحية في السجون تتجه نحو إعادة التربية وإدماج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية.

ونظرا لما حققته حركة الدفاع الاجتماعي من نجاح في معاملة الأطفال الجانحين، فقد أصبح الفكر الجزائي يتطلع إلى التعميم هذا النهج على البالغين في المستقبل تأثرت غالبية التشريعات المعاصرة بهذا الاتجاه متخذة أحد شكلين، إما الاحتفاظ بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين ضمن قانون العقوبات والإجراءات ولكنها في الوقت ذاته متأثرة باتجاهات الدفاع الاجتماعي مع إدخال بعض التعديلات عليها فيما يتعلق بمعاملة هؤلاء الأطفال الجانحين ومن بين هذه التشريعات السودان، المغرب، تونس، ليبيا وإمّا عن طريق وضع تشريع مستقل عن قانون العقوبات خاص بالأطفال الجانحين من بين هذه التشريعات: فرنسا، الأردن، سوريا، العراق، مصر².

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فقد كان ينص على الأحكام المتعلقة بالأطفال الجانحين ضمن القانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية مع النص على الأحكام الخاصة بالأطفال الجانحين المعرضين لخطر معنوي في الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة وفي

¹ - رؤوف عبيد، نفس المرجع السابق، ص 118.

² - منتصر السعيد حمودة، انحراف الأحداث، المرجع السابق، ص 248-250.

سنة 2015 أصدر قانون حماية الطفل الذي قام المشرع من خلاله بدمج النصوص المتعلقة بالطفل الجانح في القوانين سالفه الذكر، وألغى جميع الأحكام المخالفة له، بما فيها كل النصوص مواد الكتاب الثالث من ق.إ.ج.المواد(442-492) بموجب نص المادة 149.

أمّا فيما يخص أساس المسؤولية الجزائية فإنها تقوم في التشريع الجزائري على أساسين هما: القدرة على الإدراك والتمييز فمن لم يكن مدركا ولا مميّزا كصغير السن أي الحدث، فلا يسأل مسؤولية جزائية والثانية هي حرية الاختيار فإذا تبث عدم توافر عنصر الحرية، كما في حالة الاضطرار امتنع قيامها.

المطلب الثاني

تدرج المسؤولية الجزائية للطفل الجانح

يُميز قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 14 منه المعدلة بالقانون 01/14 بين ثلاث مراحل يمر بها الحدث¹، حيث تتدرج مسؤوليته هلالها فتبدأ بصورة منخفضة ثم تزداد كلما ازداد سن الحدث الذي تتراوح مرحلة الحدث الذي يقل سنة عن عشرة سنة، وهو ما أكدته المادة 56 من قانون حماية الطفل ولم يكن الأمر كذلك قبل تعديل قانون العقوبات حيث لم يكن يميز المشرع.ج إلا بين مرحلتين، مرحلة ما قبل الثالثة عشر ومرحلة ما بين 13-18.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري قسم التدرج في المسؤولية الجنائية للحدث إلى ثلاثة مراحل سنتناولها كآتي:

الفرع الأول: مرحلة الحدث الأقل من عشر سنوات:

كانت المادة 49 من ق.ع قبل التعديل تنص على أنه: " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة" حسب المادة فإن القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشرة سنة لا يعد مسؤولا بحكم القانون، ولا يجوز إقامة الدليل على أنه أهلا للمسؤولية ولو كان من أعدل الناس فعدم بلوغ هذا السن يعد قرينة غير قابلة للإثبات

¹ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 317.

والعكس عليه فلا تطبق العقوبة على الصغير فهو غير مسؤول، على ذلك هو أنه افتراض أن الحدث في هذه المرحلة يفتقد القدرة على فهم سلوكه وتقدير نتائجه¹.

أما بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2014 بموجب القانون 01/14 المؤرخ في 2014/2/4، فقد قام المشرع الجزائري بتخفيض سن بداية المسؤولية الجنائية من 13 سنة إلى 10 سنوات، حيث لا يجوز إتخاذ إجراءات المتابعة في حق الحدث قبل هذه السن مهما كانت الجريمة التي ارتكبها وهو ما جاء في نص المادة 56 من قانون حماية الطفل في الفقرة الأولى، حيث جاء فيها: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات". هذا خلافا لما كان معمولاً به قبل التعديل حيث كان من الممكن إتخاذ إجراءات المتابعة في حق الحدث قبل سن 13 سنة، كما أنه كان من الممكن في هذه المرحلة خضوع الحدث لتدابير الحماية أو التربية حيث كانت المادة 444 من ق.إ.ج سن هذه التدابير التي يمكن إتخاذها ضد الحدث وأصبح ينص عليها قانون حماية الطفل في المادة 85 منه.

وبالتالي فإن المشرع ج بموجب تعديله لقانون العقوبات جنب الحدث في المرحلة التي يكون فيها سنة أقل من 10 سنوات من توقيع العقوبة عليه أو المتابعة.

فالطفل في هذه المرحلة غير مميز تتعدم خلالها قدرته على فهم معنى العمل الجنائي وعواقبه المترتبة عليه، وهو ما يعد عاملاً مقيداً للمتابعة الجزائية ضده²، حيث يكون خلالها عديم الأهلية، وبناءاً على ذلك تتمتع مسؤوليته كلية ويعفى من المسؤولية الجزائية³.

لعل غاية المشرع من ذلك هو أن الحدث في هذه المرحلة أي مرحلة ما بين 10 إلى 13 سنة، وإن لم يكن مميزاً إلا أنه قادر على فهم وإدراك عواقب الجريمة خاصة في ظل التعبيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتطور الحاصل في المجتمع وذلك فإنه في هذه المرحلة رأى المشرع بأنه يحتاج إلى قدر من التربية والتوعية، ولهذا جعله يتحمل مسؤوليته لكنها مخففة

¹ - عدو عبد القادر، مبادئ القانون العقوبات الجزائري، اقسام العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الثاني، دار الهومة، الجزائر، 2010، ص 231.

² - الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، 19:30. <https://www.univ-ouargla.dz.6/2/2020>.

³ - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006، ص 229.

حيث تفرض عليه تدابير الحماية والتهديب أما ما دون العاشرة، فهو يكون صغير ويفترض عدم قدرته على فهم الجريمة لذلك تنتفي مسؤوليته الجنائية تماما.

وبالتالي فإن الحدث في هذه المرحلة لا يتم عقابه مهما كانت الجريمة التي ارتكبها حيث تنعدم مسؤوليته الجنائية¹.

هذا ونشير إلى أن صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري لأن إدراكه لم يستقر بعد استقرارا يجعله يميز بين الخطأ والصواب وانعدام الإدراك لديه يؤثر في العنصر الأول من الركن المعنوي وهو العلم وذلك يكفي لانتفاء المسؤولية الجنائية².

لكن وإن كان المشرع الجزائري قد قرر عدم قيام المسؤولية الجنائية للحدث الذي يقل سنه عن 10 سنوات إلا أنه أقر بقيام مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي يلحقها للغير على أن يتحملها الممثل الشرعي للطفل والذي قد يكون وليه أو وصيه أو كافلة أو حاضنه أو المقدم طبقا لنص المادة 56 في فقرته الثانية التي جاء فيها: " يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق به الغير".

الفرع الثاني: مرحلة الحدث ما بين 10 و 13 سنة

نصت المادة 49 من ق ع ج على أنه لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنة من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة إلى التدابير الحماية أو التهديب وهذا ما أكدته المادة 56 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ونصت المادة 49 بموجب الفقرة الأخيرة منها على أنه في مواد المخالفات لا يمكن أن يتعرض إلا للتوبيخ.

بالتالي إنه عند بلوغ الحدث العاشرة من عمره يصبح مسؤول مسؤولية مخففة، فإذا ارتكب بعد بلوغه 10 سنة وقبل بلوغه 13 سنة جريمة فإن القانون يسمح بإخضاعه لتدابير الحماية أو

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص 39-40.

² - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006، ص 228-229.

التربية والتهديب وهذه التدابير وضعت لمصلحة الحدث كان يخشى عليه التعود على الإجرام وإتيان ما فيه هلاكه¹.

تدابير الحماية أو التهذيب التي نص عليها المشرع ج كان منصوص عليها في المادة 444 من ق.إ.ج.ج قبل صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الذي نظمها في أحكام المادة 85 منه، وأدخله عليها بعض التعديلات والتغييرات وتتمثل فيما يلي:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الطفل في سن الدراسة.
- الحرية المراقبة حيث يجوز للقاضي الأحداث أن يضع الطفل الجانح تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

تجدر الإشارة إلى أنه في مادة المخالفات لا يجوز أن يكون الحدث محلا إلى التوبيخ وهو توجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بأن لا يعيد ارتكاب هذا السلوك².

هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 49 من ق.ع.ج وأكده قانون حماية الطفل حيث جاء فيه لا يقضي في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام حرية المراقبة.

كما منعت المادة 58 من قانون حماية الطفل وضع الحدث الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

¹- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص 75-76.

²- عدو عبد القادر، مبادئ القانون العقوبات الجزائري، اقسام العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الثاني، دار الهومة، الجزائر، 2010، ص 232.

كما جاء في قانون حماية الطفل بمسألة جديدة لم يكن منصوص عليها في ق.إ.ج.ج وهي عدم جواز توقيف الطفل الجانح الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر سنة للنظر في حالة ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة وذلك بموجب المادة 48 من قانون حماية الطفل، وإذا استدعت مقتضيات التحري الأولى ضباط الشرطة القضائية أي يوقف للنظر الطفل الحدث الذي يبلغ سنه 13 سنة على الأقل أو يشبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة، فهنا عليه يطلع فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر.

الفرع الثالث: مرحلة الحدث ما بين 13 إلى 18 سنة:

ببلوغ الحدث سن الثالثة عشرة سنة، يصبح مسؤولاً مسؤولاً ناقصة عن بعض أفعاله لأن رشده لم يكتمل فإذا ارتكب الحدث في مثل هذه المرحلة جريمة فإن القانون يسمح بإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبة المخففة¹ ويستشف من جواز تطبيق العقوبات المخففة أن المشرع يعتد بإرادة القاصر ويترتب عليها عقوبة جنائية.

فبالنسبة لتدابير الحماية والتهديب، فإن الحدث الذي يتراوح سنه من 13 إلى 18 سنة يخضع لنفس تدابير التي يخضع لها الحدث الذي يتراوح عمره بين 10 إلى 13 سنة في مواد الجنائيات والجنح طبقاً للمادة 85 من قانون.ح.ط.ج المشار إليها سابقاً.

إلا أنه طبقاً لنص المادة 86 ق.ح.ط.ج يجوز استبدال هذه التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقاً للكيفيات المحددة في المادة 50 من ق.ع بشرط أن تسبب جهة الحكم حكمها وإلا كان قرارها معيباً وموجباً للنقض².

انطلاقاً من نص المادتين 85 و86 فإن الأصل هو إخضاع الحدث الذي يتراوح سنه بين 13 سنة و18 سنة من عمره لتدابير الحماية والتهديب، إلا أنه يجوز استثناء استبدال

¹ - المادة 49 من قانون حماية الطفل 12/15، المؤرخ في 15/7/2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 19 جويلية 2015، العدد 39، جويلية 2015.

² - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 231.

التدابير إما بعقوبة الغرامة أو الحبس لكن يجب في كلتا الحالتين على جهة الحكم أن تذكر الأسباب التي أدت إلى ذلك الحكم¹.

أما فيما يخص التخفيف وجوبي للعقوبة، فقد نصت المادة 50 من قانون ع على نظام التخفيف العقوبة حسب درجتها حيث جاء فيها « إذ قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر تكون كالاتي: «إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه بها إذا كان بالغا». وفي مادة المخالفات فإنه يمكن لقسم الأحداث أن يقضي على الحدث الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بتوبيخ الطفل الجانح وإما لعقوبة الغرامة.

وبالتالي فإن القانون يوجب تخفيف العقوبة على القاصر بنص المادة 50 المذكورة أعلاه، لكنه لم يوجب على القاضي تخفيض الغرامة وعليه فإن القاصر يتساوى مع البالغ عند الحكم بالغرامة، على أنه لا يجوز اللجوء إلى إجبار القاصر على التنفيذ بالإكراه البدني كالبالغ، طبقا للمادة 600 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم حيث جاء فيها بأنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حاله ما إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر (جانح).

إن نظام التخفيف وجوبي المنصوص عليه في المادة 50 من قانون العقوبات لا يمنع المحكمة من أعمال الظروف المخففة تطبيقا للمادة 53 وما بعدها من ق.ع.ج وذلك في حالة ما إذا قررت المحكمة أن أعمال الظروف القضائية المخففة يخلق وضعاً أفضل من التخفيف وجوبي².

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أقر بقيام المسؤولية الحدث في المرحلة التي يتراوح سنه فيها بين الثالثة عشر والثامنة عشر سنة ولكنها مسؤولية مخففة بحيث

¹ - عدو عبد القادر، مبادئ القانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص232.

² - عدو عبد القادر، مبادئ القانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص233.

إذا ارتكب الطفل الجانح في هذه المرحلة جريمة، فإنه تقوم مسؤوليته الجنائية وتوقع عليه العقوبات التي تختلف باختلاف الجريمة التي ارتكبها حيث يقرر القانون للطفل الجانح إمكانية إخضاعه لتدابير الحماية والتهديب كأصل عام، استثناءا يمكن استبدالها بعقوبة الحبس أو الغرامة، هذا بالنسبة للجنايات والجنح أما المخالفات فإنه يقضي على الحدث إما التوبيخ وإما الغرامة المالية.

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية للطفل الجانح

تقتضي إجراءات متابعة الطفل الجانح قبل محاكمة إلى إتباع جملة من المراحل الواجب المرور بها قبل الوصول إلى مرحلة المحاكمة وصدور حكم نهائي وبات على هذا الأخير بداية بمرحلة البحث والتحري وانتهاء بمرحلة التحقيق.

فيقصد بالحماية الإجرائية للطفل هي ما قرره القانون من إجراءات جزائية، ومن عقوبات لحماية الطفل الجانح من كل الإعتداءات التي يمكن أن تقع عليه، وبسبب تزايد ظاهرة الجنوح داخل المجتمع قام المشرع بالاهتمام بهذه الفئة المعفية من خلال سن القوانين الصارمة، فنجد مثلاً قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، فالأصل في الإنسان البراءة وقد اعتمدت التشريعات القانونية الحديثة من خلال قواعدها الإجرائية إلى تجسيد هذا المبدأ الهام على أرض الواقع لذلك قيل أن الإجراءات هي الأخت التوأم للحرية ، ومما لا شك أن الطفل هو أحق من غيره بهذه الإجراءات التي تضمن له حقوق من كل المخاطر المحدقة حوله¹.

وفي هذا المجال ارتأينا أن نتناول من خلال هذا الفصل إجراءات متابعة الطفل الجانح قبل المحاكمة، حيث خصصنا حماية الطفل الجانح أثناء المرحلة البحث والتحري في المبحث الأول، آليات الحماية الإجتماعية للحدث الجانح في المبحث الثاني.

¹ -محمد الطاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجزائية، ج1، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1972،

المبحث الأول

حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري

يخضع الطفل الجانح لإجراءات وقواعد قانونية لمعاملته جنائيا، تتبع إتجاههم خاصة قبل الشرطة بإعتبارها أول من يتصل بالطفل الجانح، حيث تختلف عن الأحكام المقررة للمجرمين البالغين ولهذا سنحاول معرفة مختلف الإجراءات التي يخضع لها الطفل الجانح قبل تحريك الدعوى العمومية ضده، وذلك من خلال حماية الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر (المطلب الأول) وحماية الطفل الجانح بإجراء الوساطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حماية الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر أو لمرحلة يمر بها المتابع جزائيا، والتي يصطلح عليها بمرحلة البحث والتحري، ولقد خص المشرع الجزائري هذا الأخير بإجراءات تحميه من كل التعسف خلال هذه المرحلة الصعبة، ونظرا لأهمية هذه المرحلة قام المشرع الجزائري بتنظيمها ضمن نصوص قانونية مختلفة وأبرزها القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي جاء مطابقا لما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 416/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992¹.

فساهم القانون الجزائري بتوفير حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التوقيف للنظر عن طريق النص على عدة ضمانات تكفل حسن سير هذه المرحلة، ومن خلال ذلك سنن إجراءات التوقيف للنظر الخاصة بالطفل الجانح (الفرع الأول) وفي تخصص الشرطة (الفرع الثاني) والضمانات الخاصة للطفل الجانح في الفرع الثالث.

¹ - عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 101.

الفرع الأول: إجراءات التوقيف للنظر

تختلف إجراءات التوقيف للنظر المطبقة للبالغ عن تلك المطبقة على الطفل الجانح نظرا لكون الطفل غير قادر على تحمل عبء هذه المرحلة الصعبة، فالزيم القانون ضباط الشرطة القضائية إحترام بعض الشكليات والإجراءات التي تمنع التعسف في استعمال سلطتهم، كما ألزمهم أن يعاملوا الطفل معاملة مبنية على الفهم الكامل لطبيعة الطفل، وتكوينه وظروفه وأن يتصرفوا على نحو مستتير ولائق ومن بين الإجراءات التي يجب على الضباط الشرطة القضائية مراعاتها هي مراعاة سن الطفل الجانح الموقوف للنظر (أولا) ومراعاة مدة التوقيف للنظر (ثانيا).

أولا: مراعاة سن الطفل الجانح الموقوف للنظر:

يعتبر السن معيار فاصل لتحديد إمكانية التوقيف للنظر بالنسبة للطفل الجانح الذي ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة، وهذا ما نستنتجه من خلال المادة 48 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على أنه: "ل يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر (13) سنة مشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه".
فمن خلال هذه المادتين لنا عدم إمكانية وضع الطفل الجانح تحت النظر الذي يقل سنه 13 سنة، وفي المقابل يجوز توقيف الطفل للنظر الذي بلغ 13 سنة على الأقل إذ اشتبه في ارتكاب الجريمة، أو محاولة ارتكابه، وهذا طبق لما نصت عليه المادة 49 في فقرتها الأولى من القانون 12/15 السالف الذكر¹.

ثانيا: مراعاة مدة التوقيف للنظر

لم يكن المشرع الجزائري يولي أهمية لمدة التوقيف للنظر، حيث جعلها متساوية بالنسبة للبالغ والطفل من خلال قانون الإجراءات الجزائية في مادته 51 في فقرته الثانية الملغاة بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل رغم درابته أن بنية الطفل ضعيفة لا تتحمل الضغط الذي يؤثر على نفسيته، ولهذا قام المشرع الجزائري بتدارك هذا الأمر وتخصيص إجراءات

¹ - عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص 103.

خاصة للطفل الموضوع تحت التوقيف خلال تحديد مدة لذلك، وهذا ما نستنتجه من خلال المادة 49 في فقرتها الثانية والثالثة والرابعة والتي جاء نصها كآآتي: " لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعة وعشرون ساعة ولا يتم إلا في الجرح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات حبسا وفي الجنايات.

يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

كل تمديد التوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة ولا يجوز تمديدتها إلا في الجرح التي تعد إخلالا ظاهرا بالنظام العام والتي تكون عقوبتها تفوق 5 سنوات حبس في الجنايات بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في ق.إ.ج. مع الإشارة إلى كل تمديد ويكون ضباط الشرطة القضائية معرض لعقوبة تأديته في حالة مخالفة الأحكام المنصوص عليها والتي تحدد آجال التوقيف للنظر¹.

الفرع الثاني: في تخصص الشرطة

توجد على مستوى كل مصلحة ولآئية للشرطة القضائية فرقة خاصة بالأحداث، تتكفل بمهمة معالجة القضايا المتعلقة بهم سواء أكانوا في خطر معنوي أو مشتبه بهم، وهو ما أشارت إليه القاعدة 12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين العام 1958 تحت عنوان في التخصص داخل الشرطة على ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليما تدريبييا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهام على أفضل وجه، وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة، وذلك بضرورة توفير تدريب متخصص لجميع الموظفين الرسميين المنوط بهم إتقان القوانين الذين يطلعون بمهمة إدارة شؤون الأحداث، ولما كانت الشرطة تمثل نقطة

¹ - حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2009، ص31.

الإتصال الأولي بنظام قضاء الأحداث فمن المهم جدا أن يتصرف رجال الشرطة بطريقة مستتيرة ولأئقة على النحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث ويسير رفاهة ويتفادى إيذائه مع إيلاء الإعتبار الواجب لملامسات القضية، وهذا أمر ذو أهمية شديدة في إتصال الأولي بالهيئات المنوط بها إنقاذ القوانين التي يمكن أن يكون لها تأثير عميق على مسلك الحدث، إزاء الدولة والمجتمع وعلاوة على ذلك فإن نجاح أي شكل من الأشكال التدخل اللاحق، يتوقف بقدر كبير على هذه الإتصالات الأولية، فالرأفة والحزم الحليم مهمان في هذه الحالات وفي ميدان الأحداث الشرطة القضائية العادية وفرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث والمندوبين المكلفين بحماية الأحداث هم الذين يتلقون الشكاوي بإعتبارهم الأشخاص المسؤولين عن حماية ووقاية الأحداث والإنحراف والتعرض له وإذا كان المشرع الجزائري قصر مهمة البحث والتحري على ضباط الشرطة القضائية يساعدهم في ذلك الأعوان طبقا للنصوص القانونية فإنه في ميدان الأحداث يكون من الأفضل أن تسند تلك المهمة لضباط ذوي خبرة ودراية وتجربة في ميدان الأحداث.

وتكفل في جميع مراحل الإجراءات الضمانات الإجرائية أساسية مثل افتراض البراءة والحق في الإبلاغ بالتهمة الموجهة، والحق في حضور أحد الوالدين والحق في الإستئناف أمام سلطة أعلى، وهي العناصر المعترف بها دوليا في الصكوك الحالية لحقوق الإنسان¹.

الفرع الثالث: الضمانات الخاصة للطفل الجانح:

يتميز المتهم الحدث عن غيره من المتهمين بخصوصيات تجعله في فئة الأشخاص الذين يستوجب حمايتهم، لهذا أقر المشرع الجزائري ضمانات خاصة للحدث أثناء المتابعة الجزائية تتمثل في كل من: التحري والفحص الإجتماعي المسبق، سماع الحدث وولييه، إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة.

¹ - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، سنة 1998، القاهرة،

أولاً: التحري والفحص الإجتماعي المسبق:

تسعى محكمة الأحداث من خلال استعانتها بهيئات مساعدة للإطلاع على كل الوقائع المتصلة بالحدث مثل الخلفية الإجتماعية والأسرية للحدث، سير حياته المدرسية، تجاربه التعليمية، ولهذا الغرض تستعين بهيئات إجتماعية متخصصة أو موظفين ملحقين بالمحاكم أو تتم أحيانا من طرف قاضي الأحداث شخصيا.

يعد التحقيق الإجتماعي ذلك التقدير الشامل لحالة الحدث، تضعه هيئة متخصصة وترفعه إلى المحكمة الأحداث لكي تتخذ تدبير مناسب في حقه وهو إجراء ضرورة إحالة الحدث للمحاكمة، فهو إجراء لا يستغنى عنه في كل الدعاوى التي يكون الحدث طرفا فيها، وقد أكد على أهمية التقصي الإجتماعي جل التشريعات المقارنة والهيئات عالمية تعمل على حماية الطفل الجانح¹.

أكدت ذلك القاعدة السادسة عشر (16) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث يقولها: " يتعين في جميع الحالات باستثناء الحالات التي تتطوي على الجرائم قانونية وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم إجراء تقصي سليم البيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة كما يتسنى للسلطة المختصة إصدار الحكم في القضية في تبصر".

يسمح هذا التحقيق الإجتماعي من التعرف على الشخصية الحدث من خلال دراسة وضعية دراسة كاملة وشاملة وهذا ما يساعد القاضي بإتخاذ التدبير المناسب عند النطق بالحكم، فالتحقيق الإجتماعي هو القاعدة الأساسية لدراسة عميقة لشخصية الطفل فلا جدوى لفحوص نفسية وعقلية في غياب بحث إجتماعي عن حياة الطفل الجانح، وأكد على هذا الإجراء نص المادة 66 من الأمر المتعلق بتأسيس المراكز المتخصصة في إعادة تربية وإدماج الأحداث، وذلك على ضرورة إرفاق ملف الدعوى المتعلقة بالحدث بتحقيق إجتماعي مفصل عن حياة الحدث وهذا ما أقرته نص المادة 64 من قانون حماية الطفل التي حرصت على

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 161.

ضرورة إجراء تحقيق قضائي من قبل قاضي التحقيق إذا كانت التهمة المنسوبة للحدث تتعلق بجنحة أو جناية¹.

ثانيا: سماع الطفل الجانح وولييه

جعل المشرع ج إجراء سماع الحدث مرتبطا تماما مع سماع وليه، وهذا يدل على الضمانات القانونية التي منحها المشرع للطفل الجانح فلا يمكن سماع الطفل الجانح دون حضور وليه ودفاعه من جهة، وعند سماع الطفل الجانح يسمع وليه مباشرة بعده من جهة أخرى، فيطبق لنص المادة 68 من قانون حماية الطفل أكدت على ضرورة تبليغ ولي الحدث أو وصيه أو حاضنته من تبليغ الطفل الجانح للحضور.

تطرقت أيضا نص المادة 38 من الفقرة 2 من ق.ح.ط لهذا الحق بنصها على أنه: "ويقوم بإستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الإقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل 8 أيام على الأقل من النظر في القضية" يظهر من خلال نص المادة حرص المشرع ج على حضور الطفل الجانح مرفقا بممثله الشرعي وهذا من خلال طريقة الإستدعاء وكذا المدة الكافية للحضور.

يتم سماع الحدث وولييه أو مسؤوله القانوني من طرف القاضي الأحداث يكون بالنسبة للحدث الجانح وكذا الحدث في خطر معنوي، فسماع ولي الطفل الجانح لا يقل عن سماع الطفل الجانح فسماع المسؤول القانوني يكون مباشرة بعد سماع الطفل الجانح وهذا طبقا للقانون كما أن اشتراك ولي الطفل الجانح في جميع الإجراءات لسير الدعوى يحقق عدة أهداف، منها شعور الطفل الجانح بأن وليه يقف إلى جانبه لحمايته، الدفاع عن حقوق الطفل الجانح إحاطة وليه بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الطفل الجانح بالإضافة إلى تحملهم مسؤولية المدنية والأخلاقية تجاه الطفل الجانح، خاصة في حالة ما إذا كانت الأسرة السبب في إنحرافه².

بالنسبة لحضور الولي في جميع إجراءات سير الدعوى المشرع ج لم يوضح مسألة قانونية مهمة وتتمثل في حالة رفض الولي أو المسؤول القانوني للطفل الجانح بمختلف صفاته

¹ - باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 90.

² - حسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر، طبعة 2000، ص 134.

حضور إجراءات الدعوى، عكس المشرع الفرنسي الذي خصص غرامة مالية لكي ولي ثم تكليف بالحضور وتخلف عن ذلك وهو ما نصت عليه المادة 10 الفقرة الأولى من القانون المتعلق بالطفولة الجانحة رقم 1138-2002 الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 2002.

ثالثا: إعفاء الطفل الجانح من حضور الجلسة:

كرست قاعدة إجرائية في جميع المحاكمات وهي حضور المتهم إجباري قصد استفادته من حقه في الدفاع، إلا أعتبر غائبا ليصدر في حقه حكما غيابيا إلا أن المشرع ج وفي إطار الضمانات القانونية التي خصص للطفل الجانح أجاز للمحكمة إعفاء الطفل الجانح من حضور جزء أو كل جلسة المحاكمة إذا اقتضت مصلحته ذلك تعد هذه القواعد المسلم بها في المحاكمات الجزائرية أين تجرى بحضور المتهم لا يغنى عن ذلك حضور وكيله أو من يمثله قانونا كما هو معمول به في المحاكمات المدنية وذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بإعتباره طرفا في الخصومة لإثبات برائته أ، ما يتصور أنه سبب مبرر لجريمته وهو ما كرسه المشرع ج بموجب المادة 39 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفولة التي تنص على أنه: "يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثل أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك"¹.

أكدت كذلك على هذا الحق نص المادة 82 الفقرة 2 من قانون حماية الطفل التي تنص: "يمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا".

وهذا دائما مراعاة لمصلحة الطفل الجانح، كأن تكون حالته النفسية متدهورة وحضور المحاكمة سيزيدها سوءا أو تكون الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالآداب العامة وأن سرد الوقائع المنسوبة إليه من الخصوم سيؤثر سلبا على نفسية الطفل الجانح، فيكتفي في هذه الحالة

¹ - اوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري: التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 125.

بحضور ممثله الشرعي ودفاعه ويعتبر الحكم الصادر في القضية حكما حضوريا رغم غياب
الطفل الجانح عن المحاكمة¹.

المطلب الثاني

حماية الطفل الجانح بإجراء الوساطة

لقد تبنى المشرع نظام الوساطة وذلك من أجل حماية الطفل الجانح من كل
الضغوطات التي تواجهه أثناء متابعته، وفي هذا الصدد قام بتنظيم الوساطة في القانون
12/15 المتعلق بحماية الطفل في المواد 110 إلى غاية 115، كما قام بتنظيمها في قانون
الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 994 إلى 1005.

وعليه فقد عرفت الوساطة في المادة الثانية من نفس القانون بأنها آلية قانونية تهدف
إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من
جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حدا
لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل².

ومن خلال هذا التعريف نقوم بدراسة ملازمة النيابة العامة لإجراء الوساطة في الفرع
الأول وحقوق الطفل الجانح أثناء إجراء الوساطة في الفرع الثاني وآثار الوساطة في الفرع
الثالث.

الفرع الأول: ملازمة النيابة العامة لإجراء الوساطة:

إن تقرير اللجوء إلى الوساطة الجزائية بين طرفي النزاع أمر جوازي لوكيل الجمهورية
تطبيقا لمبدأ الملائمة فلا يجوز لأطراف إجبار وكيل الجمهورية على قبول الوساطة، فلا يجوز
إحالة النزاع للوساطة دون موافقة هذا الأخير حتى ولو كان ذلك بموافقة الأطراف طبقا لما
نصت عليه المادة 37 مكرر من ق إ ج وعليه فإن وكيل الجمهورية السلطة التفسيرية في

¹ - صبحي محمد، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 135.

² - حسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 138.

مدى جدوى اللجوء إلى أعمال الوساطة لإنهاء الدعوى الجزائية، إذا كان من شأنها وضع حدا لإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها وخلافا لذلك فلا جدوى للقيام بها. هذا وينبغي التنويه أنه وإن كان يجوز لأطراف النزاع إجبار النيابة على إجراء الوساطة، فإنه يحق لهم تقديم طلب إجراء الوساطة إلى السيد وكيل الجمهورية الذي له صلاحية قبول هذا الطلب أو رفضه¹.

الفرع الثاني: حقوق الطفل الجانح أثناء إجراء الوساطة

وهي أحد الطرق البديلة لتسوية وحل النزاعات دون الدعوى الجزائية ومباشرة الإجراء هذا يعود للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية بقبوله ويجوز إجرائه فقط قبل البدء في الدعوى العمومية، فيلجأ لإجراء الوساطة مع الطفل الجانح إذ يعد إجراء الوساطة الجنائية من الطرق البديلة لتسوية النزاعات بدل الدعوى الجنائية، وهي أهم الإجراءات التي استحدثها الفقه الجنائي والتي أخذت بها التشريعات الجنائية وذلك بغرض النزاعات الجنائية البسيطة أو التي تتوافر بين أطرافها روابط أو علاقات دائمة على طرف ثالث محايد (وسيط جنائي) يهدف من خلال الإتصالات أو الإجتماعات التي يجريها بين طرفي الجريمة للتوصل إلى حل ودي لإنهاء النزاع الجنائي²، يلجأ لها وكيل الجمهورية للتصرف في الدعوى العمومية بعد ما كان له إما حفظ الأوراق أو المتابعة للطفل الجانح، فالوساطة جوازية له فله قبولها أو رفضها، وهي وسيلة لضمان حق المجني عليه بالتعويض وهي تجسد مشاركة الأفراد في العدالة الجنائية ناهيك أنها وسيلة إجتماعية لمعالجة نتائج الجرائم البسيطة وتوسع سلطة الدولة في النظام القضائي بإدخال العدالة الرضائية وقضاء الأفراد في الأجهزة القضائية المباشرة للدعوى العمومية، فنجاح الوساطة يترتب عليه تقرير النيابة العامة حفظ الدعوى الجنائية أو اقتضاؤها بقوة القانون وبالتالي يحل النزاع دون الملاحقة القضائية للطفل الجانح وحظيت فكرة الوساطة

¹ - عيسى بن خدة، الوساطة والطفل الجانح، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 50، ديسمبر 2018، المجلد أ، ص 438، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2018.

² - نيبية زيتوني عائشة، إنحراف الأحداث في الجزائر: التدابير التربوية في العلاج - دراسة ميدانية بالمركز المنخصص لإعادة التربية بالحجار، عنابة، دون دار النشر، دون سنة نشر.

اهتماما دوليا ملحوظ من أبرزها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي عقد في فيينا بالنمسا بإعلان فيينا والذي نص على قرار الأعضاء المشاركين في المؤتمر على إستحداث خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم مكافحة الجريمة كآليات الوساطة والعدالة التصالحية ومؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الإجتماعية والذي عقد في بانكوك بتايلاند بإحدى حلقاته تناولت موضوع تعزيز إصلاح العدالة الجنائية بما فيها العدالة الإصلاحية بحيث تضمنت الوساطة الجنائية باعتبارها أحد التدابير العدالة التصالحية مع الإشارة للتوفيق والوساطة بين الجناة والمجني عليه باعتبارها عاملين أساسيين في مواصلة الحوار بشأن المنازعات وضمان تحقيق مصلحة التي تعود بالمنفعة على الطرفين إذ نص إعلان بانكوك على ضرورة تبني الدول أشكال العدالة الإصلاحية والتي من بينها الوساطة ومؤتمر بانكوك الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر بالإضافة إلى الندوات الدولية التي نادت بالوساطة منها حلقة طوكيو باليابان 1983 ومؤتمر العدالة الجنائية بالقاهرة 2003 بالتعاون مع كاليفورنيا الأمريكية وأصبحت الوساطة تدرس حتى في مختلف الجامعات الحقوقية كجامعة ليون بفرنسا وليوفين ببلجيكا¹.

والوساطة الجنائية في توصيات المجلس الأوروبي هي سبب إقرار التشريعات المقارنة للوساطة، تبني المجلس الأوروبي آلية الوساطة الجنائية بنص التوصية الصادرة عام 1987 على وجوب حث الدول الأوروبية على تنظيم وساطة بين المجني عليهم والجناة وإعداد برامج المساعدة المجني عليهم مع تقديم الوساطة وبتوصيته الصادرة في 1989 والمتضمنة العمل على تطوير الإجراءات غير القضائية في نطاق القانون الجنائي، منها الوساطة الجنائية وأهم توصياته تناول بها الوساطة الجنائية على الإطلاق هبي التوصية رقم 1999 الصادرة في 199/9/15 التي تحث الدول الأوروبية على تطبيق الوساطة الجنائية في تشريعاتها الوطنية بعد مبادئ تكون دول الأعضاء والتي اتجهت إلى إقرار الوساطة الجنائية بجعلها من أهم البدائل للإجراءات الجنائية التقليدية ومشاركة المجني عليه والمتهم في الإجراءات الجنائية

¹ - عيسى بن خدة، الوساطة والطفل الجانح، مرجع سابق، ص 440.

وحق المجني عيه بالإتصال بالجاني (الطفل الجانح) للحصول على تعويض الضرر الناجم على الجريمة والإعتذار فضلا على جعل الجاني يشعر بالمسؤولية مع وجوب العمل لإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، وأن تؤسس الوساطة موافقة الأطراف الحرة اللجوء لها مع حقهم في الرجوع عنها في أي مرحلة من مراحلها ومحتواها يعمل به بموافقة الأطراف¹.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائرية

الوساطة الجزائرية بالنجاح حال قيام المشتكي منه بتنفيذ ما تم الإتفاق عليه أثناء جلسات الوساطة، فقد ذهب المشرع الفرنسي وقرر بأن نجاح الوساطة يؤدي إلى قيام النيابة العامة بإصدار قرار يحفظ الأوراق وهو ما عبر عنه في المادة 141 ق إ ج ف وهذا يعني أنه في حالة نجاح الوساطة الجزائرية تتمثل في عدم جواز الإدعاء المباشر وتحريك الدعوى العمومية عن ذات الواقعة وعدم الاعتداد بالجريمة كسابقة في العود وعدم تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية².

كان المشرع ج بخلاف المشرع الفرنسي فصل في الأثر القانوني الناتج عن ذلك بنص المادة 6 في الفقرة الثالثة من ق إ ج ج والتي نصت على مايلي: "تتقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة" هنا المشرع ج وضع حدا لاستمرارية الدعوى العمومية بمجرد تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائرية تنتهي كل الإجراءات معه.

واستنادا على ما سبق يمكن حصر آثار الوساطة الجزائرية في المادة الجزائرية في حال نجاحها في ما يلي:

أولا: تحرير محضر اتفاق الوساطة

إذا ما توصل الخصوم إلى اتفاق ودي لحل النزاع القائم بينهم يجبر الوسيط القاضي كتابيا كذلك ويحرر محضرا متضمنا لمحتوى الاتفاق.

¹ - اوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري: التحري والتحقيق، مرجع سابق، ص 128.

² - عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017/2018، ص 50.

فإن المادة 37 مكرر 3 ق إ ج المعدل والمتمم قد بينت أن اتفاق الوساطة الجزائرية يدون في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال، وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه رغم أن هذه الوساطة يجريها وكيل الجمهورية لدى محكمة المختصة والذي يكون على قدر عال من التكوين على خلاف الوسيط القضائي الذي لا يتمتع دائما بذات الكفاءة، فالأولى أن يرشده المشرع إلى كيفية تحرير هذا المحضر والبيانات الضرورية التي من شأنها أن تساعد الخصوم على حسن تنفيذه.

كما أن المادة 37 مكرر 4 من هذا الأخير تنص على أن اتفاق الوساطة يتضمن على الخصوص إعادة الحال إلى ما كان عليه، تعويض مالي أو عيني عن الضرر وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه¹.

ثانيا: المصادقة على محضر الاتفاق:

تتم المصادقة على محضر اتفاق الوساطة من طرف القاضي الذي حال القضية إلى الوساطة وهذا بعد مراقبته لمضمون الاتفاق ومدى مشروعيته وعدم مخالفته للنظام العام وحتى قابليته للتنفيذ، ويمكنه عدم المصادقة عليه وإرجاعه للوسيط لصياغته بما يتفق عليه بشكل طوعي، على اعتبار أن اتفاق الوساطة يعد عقدا يتضمن إلتزامات متقابلة وبالتالي التنازل عن الدعوى وترك الخصومة.

أما إذا تراجع أحد الأطراف بعد توقيعه وقبل مصادقة القاضي على محضر الاتفاق فبعد تراجعه صورة من صور فشل الوساطة ويتعين عندئذ متابعة السير في إجراءات الدعوى².

ثالثا: الطبيعة القانونية لمحضر اتفاق الوساطة:

من الصعب تحديد الطبيعة القانونية لمحضر اتفاق الوساطة نظرا لطبيعة الخاصة، ولما كان اتفاق الوساطة شبيها باتفاق الصلح القضائي خاصة من حيث الهدف منهما وهو حسم

¹ - محمد الطاهر بلموهوب، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016/2017، ص 181 ص 182.

² - علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2013، ص 179.

النزاع بطريقة ودية، فيمكن الاستئناس بما ذهب إليه الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للصلح القضائي، فاعتبار أن الوساطة الجزائية اتفاق بين الأطراف متنازعة فهي إذن بمثابة عقد مثل باقي العقود مرتبة لكافة آثارها ولا يجوز الطعن فيها بأي طريقة كانت¹.

رابعاً: تعليق آجال تقادم الدعوى العمومية:

بالعودة إلى نص المادة 37 مكرر 7 من ق إ ج يتبين لنا من خلاله بأن المشرع ج أقر بضرورة وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال أجل تنفيذ اتفاق الوساطة وبهذا فإن تكريس التشريع الجزائي لهذا الأثر كان بغرض الحفاظ على مصالح الضحية من جهة ومنع المشتكي منه من المماطلة في تنفيذ اتفاق الوساطة والاستفادة من مزايا التقادم من جهة أخرى².

خامساً: انقضاء الدعوى العمومية:

إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة الذي أبرم بين كل من الضحية والمشتكي منه خلال الأجل المحدد في محضر الاتفاق فإن ذلك يعني وضع حد لإجراءات المتابعة الجزائية، فتنفيذ هذا الاتفاق من شأنه وضع حد لإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

¹ - محمد الطاهر بلمهوب، الوساطة القضائية ودورها في تحقيق إرضاء أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص 184.

² - محمد الطاهر بلمهوب، الوساطة القضائية ودورها في تحقيق إرضاء أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، ص 187.

المبحث الثاني

آليات الحماية الاجتماعية للحدث الجانح.

بالإضافة إلى آليات الحماية القضائية، جاء قانون حماية الطفل باليات الحماية الاجتماعية تتجلى في المراكز المتخصصة أو مراكز رعاية الأحداث، تناولها المشرع الجزائري في الباب الرابع تحت عنوان: حماية الطفولة داخل المراكز المخصصة هذه المراكز تقسم بدورها إلى نوعين: المراكز والمصالح في حماية الطفولة ، التي تتولى إحداثها وتسييرها الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، طبقا للمادة: 116 من قانون حماية الطفل وكذا مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، وذلك طبقا للمادة من قانون حماية الطفل .

انطلاقا مما سبق سنتناول حماية الحدث الجانح داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة في المطلب الأول وحماية الحدث داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث في المطلب الثاني.

المطلب الأول

حماية الحدث الجانح داخل المركز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة.

تعتبر المصالح والمراكز المتخصصة في حماية الطفولة، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي موضوعه تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني يتم إنشاؤها بالموجب مرسوم وهذا طبقا للمواد 2، 3، 4 من المرسوم رقم 165 /12¹.

الفرع الأول: النظام القانوني للمراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة:

سنتطرق في هذا الفرع إلى قوانين المنظمة للمراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة، ثم تنظيم الإداري لهذا المركز.

أولا : النصوص القانونية المنظمة للمراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة.

أقر المشرع الجزائري إنشاء مراكز متخصصة في حماية الطفولة والمراقبة وذلك بموجب الأمر رقم 75 / 64. المؤرخ في 26 / 9 / 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المتخصصة في حماية الطفل والمراقبة².

ثم جاء تطبيقا له المرسوم التنفيذي رقم 75 / 115 مؤرخ في 26 / 12 / 1975 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراقبة، المعدل والمتمم بموجب مرسومه تنفيذه رقم 165 / 12 المؤرخ فيه 5 / 4 / 2012¹، وكذا المرسوم 87 / 261 المؤرخ في 1 / 12 / 1987 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراقبة².

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 75 / 115 المؤرخ في 26 / 12 / 1975 المتضمن للقانون الأساسي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراقبة عدد 82 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 165 / 12 مؤرخ في 5 / 4 / 2012 عدد 21 لسنة 2012.

² - الأمر رقم 75 / 64 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة لحماية الطفولة والمراقبة، ج ر ، عدد 21 ، لسنة 2012.

تجدر الإشارة إلى أن قانون الحماية الطفل ألغى أحكام الأمر رقم 75 / 64، مع بقاء النصوص التطبيقية له السالف ذكرها سارية، المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية الخاصة بقانون حماية الطفل¹.

لقد تضمن هذا القانون أحكام خاصة تتعلق بحماية الطفل داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة، حيث تطرق إلى هذه المؤسسات ونص عليها بصريح العبارة وادخل بعض التعديلات عليها وذلك في حماية الطفولة داخل المراكز المخصصة من الباب الرابع في الفصل الأول بعنوان: أليه حماية الطفولة داخل المصالح والمراكز المتخصصة في حماية الطفولة " في المادة 116 منه إذ نصت انه : تقوم الوضوء الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير مصالح و المراكز التالية:

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.
- المراكز المتعددة الخدمات الوقاية الشباب.
- مصالح الوسط المفتوح.
- تخصص داخل مراكز أجنحه الأطفال المعوقين.

تحديد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة على في هذه المادة وتنظيمها وتسييرها عن طريق التنظيم.

انطلاقا من نص المادة 116 السابق ذكرها، فان المراكز المتخصصة في حماية الطفولة هي مؤسسات موضوعها تحتوي وصاية وزارة المكلفة بالتضامن الوطني، بعدما كانت وصاية وزارة الشبيبة والرياضة، بموجب الأمر 64 / 75 الملغى تعد هذه المراكز، مؤسسات عموميه ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 12 / 156².

¹- بموجب المادة 149 من قانون حماية الطفل

²- بموجب المادة الأولى من الأمر 64 / 75 الملغى بالمادة 149 من قانون حماية الطفل.

ثانيا: التنظيم الإداري للمراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة:

حدد المرسوم 165 /12 التنظيم الإداري لهذه المراكز، حيث جاء في المادة 11 منه بأنه يتولى تسيير هذه المؤسسات مجلس إدارة، ويديرها مدير وتزود بمجلس نفسي تربوي.

1- مجلس الإدارة :

حدد المرسوم التنفيذي الجديد تشكيله مجلس الإدارة والمهام الموكلة له، وكذا تعيين أعضائه ومداولاته، وهو مات سنتناوله في ما يلي:

أ- تشكيله مجلس الإدارة:

يتشكل مجلس الإدارة من الأعضاء التالية¹:

- الوالي أو ممثله كرئيس مجلس الإدارة.
- ممثل عن مديره النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.
- ممثل عن مديره التربية للولاية.
- ممثل عن مديره التكوين والتعليم المهني للولاية.
- ممثل عن مديره الشباب والرياضة للولاية.
- الممثل عن مديره الشؤون الدينية والأوقاف للولاية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مقر المؤسسة أو ممثله.
- ممثل عن مستخدمين البيداغوجيين ينتخبه نظراؤه.
- ممثل عن مستخدمين الإداريين ينتخبه نظراؤه.
- ممثلين 02 عن الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي التي تنشط في نفس المجال نشاط المؤسسة.

يمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص كفاء من شأنه مساعدته في أشغاله يتقيد من تشكيلة المجلس انه يقيم أعضاء من مختلف مديريات للولاية، وأعضاء من السلطة التنفيذية، وممثلين من مستخدمين، والحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي.

¹ - المادة 14 من المرسوم رقم 165 /12.

لكن يلاحظ غياب التمثيل القضائي من طرف قضاة الأحداث، الذي كان موجودا في ظل الأمر 64/ 75 الملغى ، وهو مما يعاب على المشروع الجزائري، إذ كان من المفترض الإبقاء عليه، خاصة وأن الوضع في هذه المؤسسات يتم من طرف الجهات القضائية للأحداث، وهذا الضمان بسط رقابة القضاء على أعمال المجلس، وضمن متابعه تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الحدث .

ب- مهام مجلس الإدارة :

نص المادة 16 من المرسوم على أن المجلس يتداول طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها خاصة في:

- ✓ النظام الداخلي للمؤسسة¹.
- ✓ برامج نشاط المؤسسات.
- ✓ مشروع ميزانيه المؤسسة.
- ✓ الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات.
- ✓ اعتناء الأملاك العقارية والمنقولة والتصرف فيها.
- ✓ قبول الهبات والوصايا أو رفضها.
- ✓ التقرير السنوي لنشاطات المؤسسة الذي يعده مديرها .
- ✓ كل المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة.

ج- تداول مجلس الإدارة:

يتم تعيين أعضاء المجلس بقرار من الوالي، بناء على اقتراح السلطات والمنظمات المعنية التي يتبعونها لمدة 03 سنوات قابله للتجديد، وهي حالة انقطاع عهدة احد الأعضاء يتم استخلافه بنفس الأشكال التي يعينون بها، حيث يخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انتهاء العهدة، وهو ما جاء في المادة 15 من المرسوم التنفيذي 165 / 12 .

¹ - المواد 17، 14، 19، 18، من المرسوم التنفيذي 156 / 12.

يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل في دورته العادية بناء على استدعاء من رئيسه، كمال يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب رئيسه، أو ثلثي أعضائه، أو السلطة الوسيطة ويتم إرسال الاستدعاء الشخصية إلى أعضاء المجلس بجدول الأعمال قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع الذي يمكن تقليصه في الدورات غير العادية لأجل لا يقل عن 08 أيام، ولا تصح مداوات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات، وإذ لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس من جديد بناء على استدعاء ثان خلال 08 أيام الموالية لتاريخ الاجتماع المؤجل، وتصح مداواته عندها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس الذي يحضر اجتماعات المجلس بصوت استشاري ويتولى أمانته.

تدون مداوات المجلس الإدارة في محاضر، وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس مجلس الإدارة، وموقع عليه من الرئيس وأمين الجلسة، ثم ترسل إلى الجهة الوصية إلى أعضاء مجلس الإدارة في أجل شهر، وتكون نافذة بعد أجل 30 يوما من إرسالها إلى السلطة الوصية ما لم يتم الاعتراض عليها خلال هذا الأجل¹.

2- المدير:

يعين مدير هذه المؤسسات طبقا للمادة 21 من نفس المرسوم، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني، ويهني مهامه بنفس الأشكال أما بالنسبة لمهامه فقد حددتها المادة 22 من ذات المرسوم وتتمثل أساسا في:

- تنفيذ مدونات مجلس الإدارة.
- تمثيل المؤسسة أمام العدالة، وجميع الحياة المدنية.
- إعداد برامج نشاطات المؤسسة وتنفيذها.
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها، وتقديمها لمجلس الإدارة للتداول بشأنها.
- إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات.

¹ - المادة 20 من المرسوم التنفيذي 12 / 156.

- تعيين المستخدمين في كل المناصب التي لم يتقرر بشأنهم نمط تعيين آخر.
 - ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة.
 - إعداد التقرير السنوي لنشاطات المؤسسة، وهو الأمر بصرف ميزانيه المؤسسة.
- وبالتالي فإن مدير المؤسسة يعد الممثل القانوني لها، حيث يمثلها أمام القضاء ويتولى تسييرها، وتنظيم عملها، وهو بذلك يعتبر العمود الفقري للمراكز المتخصصة في حماية الطفولة.

3- المجلس التربوي :

استحدث المرسوم التنفيذي السابق ذكره، المجلس التربوي كجهاز داخلي استشاري، يكلف بدراسة تقديم الآراء والاقتراحات والتوصيات في كل المسائل المرتبطة بمهام المؤسسة¹.

أ- تشكيله المجلس النفسي التربوي :

حددت المادة 25 من نفس المرسوم هذه التشكيلة كما يلي:

- مدير المؤسسة رئيسا .

- نفساني تربوي.

- نفساني عيادي.

- طبيب.

- مربين متخصصين ينتخبهما نظراؤهما.

- مساعد (ة) اجتماعي (ة) .

ينتضح من خلال هذه التشكيلة أن المجلس يضم الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين حيث أن جنوح الأحداث يرجع في الغالب إلى أسباب نفسيه واجتماعية، حيث يقوم هذا المجلس بمحاولة التعرف على هذه الأسباب، والعمل على معالجتها لإصلاح الحدث الجانح وإعادة إدماجه في المجتمع وصولا إلى الهدف الذي أنشأت من اجل هذه المراكز.

¹- المادة 23 من مرسوم التنفيذ 12 / 156.

ب- مهام المجلس النفسي التربوي:

حدد المرسوم التنفيذي المذكور سابقا، مهام المجلس كجهاز استشاري عمل على مساعدة

المراكز والمصالح المتخصصة في القيام بمهامها، ويكلف خصيصا بالاتي¹:

- ✓ اقتراح برامج النشاطات النفسية التربوية وتنسيقها.
- ✓ توجيه الأحداث حسب قدراتهم واستعدادهم ونتائج تقييمهم على المستوى التربوي.
- ✓ دراسة الصعوبات التي تعترض عمليه التكفل بالأحداث والاقتراح الحلول المناسبة.
- ✓ تقديم الاقتراحات الخاصة بالتكافل بالأحداث وإعادة إدماجهم الاجتماعيات.

ج- تداول المجلس النفسي التربوي:

يجتمع المجلس مرة كل شهر في دورة عادية بناء على استدعاء استدعاء من رئيسه، وفي دورة غير عادية بناء على طلب رئيسه أو ثلثي أعضائه².

يحدد الرئيس جدول أعمال مجلس، ويعرضه على الأعضاء خلال 08 أيام على الأقل قبل الاجتماع، حيث لا تصح مداولاته إلا بحضور نصف أعضائه، وتتخذ قراراته، وتتخذ قراراته بالأغلبية على أن يرجع صوت الرئيس عند التساوي³.

تدون آراء المجلس باقتراحاته وتوصياته تبقى للمادة 29 من ذات المرسوم، في محاضر تسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه من مدير المؤسسة، كما يعد المجلس تقريرا كل ثلاثة أشهر يقيم فيه نشاطاته، ويقترح التدابير اللازمة التي من شأنها تحسين خدمات المؤسسة ويرسل إلى كل من قاضي الأحداث ورئيس لجنة العمل التربوي التي نص عليها قانون الحماية الطفل⁴، كما يعد تقريرا سنويا يرسله إلى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

¹ - بموجب المادة 29 منه.

² - المادة 26 من المرسوم التنفيذي 12 / 156.

³ - المواد 27 و 28 من المرسوم التنفيذي 12 / 156.

⁴ - نصت عليه المادة 118 من قانون حماية الطفل، يرئسها يرأسها قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه بالسهل على التطبيق برامج معاملة الطفل ، وتتولى دراسة تطور حاله كل طفل موضوع في المركز ويمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي إتخذها.

وبالتالي فإن أعمال المجلس النفسي التربوي متابعه من طرف كل من قاضي الأحداث ومدير النشاط الاجتماعي والتضامن.

الفرع الثاني: حقوق حماية الطفل الجانح داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 156/12 المهام الأساسية التي تسعى لتحقيقها والمراكز المتخصصة في حماية الطفولة ، والمتمثلة أساسا في ضمان تربية الأحداث وإعادة إدماجهم وحمايتهم، حيث تقوم بدراسة شخصيتهم والقيام بمختلف التحقيقات الاجتماعية، والضمان التكفل بهم من ناحية الغذاء والدراسة والتكوين المهني والنشاطات الثقافية والترفيهية وغيرها¹.

لقد حددت المادة 116 من قانون حماية الطفل أنواع مراكز التي يتم في إحالة الحدث عليها من طرف الجهات القضائية للأحداث (المادة 18 من نفس القانون) والتي تختلف بحسب الفئة التي تستقبلها فبعضها مخصصه للأحداث الجانحين، والأخرى للأطفال في خطر وهي كالتالي:

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، التي كانت تسمى في ظل الأمر 64/75 الملغى بقانون الحماية الطفل بالمراكز المتخصصة للحماية.
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، والتي كانت تسمى بالمراكز المتخصصة في إعادة التربية.
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب التي كانت تسمى بالمراكز المتعددة الشببية.
- مصالح الوسط المفتوح التي لم تعدل.
- تتمثل المراكز الخاصة بالإحداث الجانحين من بين المراكز المذكورة فيما يلي:

¹- نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 156 / 12.

أولاً: المراكز المتخصصة في إعادة التربية (المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين):

وفقا للمادة 08 من الأمر 64 /75 الملغى فإن المراكز المتخصصة لإعادة التربية والتي ألغيت وفقا للمادة 116 من قانون حماية الطفل، بأن أصبحت تسمى المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، هي المؤسسات المتخصصة لإيواء الأحداث التي لم يكملوا 18 عاما عن من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم، والذين كانوا موضوع احد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل.

أما من حيث التنظيم الهيكلي تحتوي المراكز المتخصصة في إعادة التربية للأحداث على ثلاثة مصالح هي : مصلحة الملاحظة، مصلحة إعادة التربية، مصلحة العلاج البعدي.

تقوم مصلحة الملاحظة بمهمة الملاحظة ودراسة شخصية للحدث، واقتراح الطريق السليم لتربيته، وتوفر المصلحة الثانية الأحداث تربية أخلاقيه مدنية، ورياضية ومهنية، أما مصلحة العلاج البعدي، فهي تقوم بمهمة إعادة إدماج الأحداث إجتماعيا.¹

في هذا الشأن أشارت المادة الأولى من المرسوم 87 / 261 السابق ذكره والذي يعد المرجع الأساسي والدليل القيم في توجيه قضاة الأحداث، لاسيما إحاطتهم علما بأماكن تواجدها على المستوى الوطني إلى ولايات يقع فيها هذا النوع من المراكز وهي: شلف، أم بواقي، تيارت، جيجل، سكيكدة.

كما تم إتمام قائمة مراكز إعادة التربية المشار إليها في المرسوم، وذلك باستحداث مراكز أخرى لاحقا في كل من سكيكدة، بسكرة، تمنراست وسوق أهراس.

¹ - درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر، طبعة 2007 ، ص 63.

أما على مستوى ولاية قالمة، فإن هذه المراكز موجودة لكن بتسميتها السابقة، حيث لا تزال تسمى مراكز إعادة التربية، وليس كما سماها قانون حماية الطفل بالمراكز المتخصصة في حماية الطفل للأطفال الجانحين.¹

ثانيا: المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب CSPJ :

هي عبارة عن مراكز متجمعة تحتوي على المراكز المتخصصة لإعادة التربية ومراكز حماية الأحداث في خطر². أي أنها شاملة لخواص باقي المراكز، نص عليها الأمر 64/ 75 الملغى³ ، وبينت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 156 ، دور هذه المراكز والمتمثل في استقبال الأحداث الجانحين أو الأحداث في خطر، في مؤسسة واحده قصد تربيتهم وحمايتهم وإعادة تربيتهم، وأشار إليها قانون حماية الطفل في المادة 116 منه. فهذا النوع من المراكز يجمع اختصاصات كل من المراكز السابقة ذكرها، ونجد بعض هذه المؤسسات في كل من ولايتي بشار و ورقلة، خنشلة.

ثالثا: مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح SOEMO :

نص عليها قانون حماية الطفل في المواد من 21 إلى 31 حيث تنشأ مصالح الوسط المفتوح، بواقع مصلحة واحده بكل ولاية، غير انه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح وتتشكل هذه المصالح من موظفين مختصين ، لاسيما مربين، ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.

ولكن في الواقع العملي، وجدنا بأنه يتم إنشاء هذه المصلحة وإنما يوجد فرع بالولاية يتكون من مساعدة اجتماعية وأخصائية نفسية، يتولى هذا الفرع عملية الإدماج والتكفل بالأحداث في حالة خطر وكذا الأحداث الجانحين، وهو تحت وصايا مديرية النشاط الاجتماعي

¹ - مقابلة مع قاضي الأحداث بمحكمة مستغانم.

² - المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر: هي مراكز أو مؤسسات داخلية مخصصة لاستقبال الأحداث في خطر، قصد تربيتهم وحمايتهم (المادة 8 من المرسوم التنفيذي 12 / 156).

³ - في 25 من المرسوم جاء فيها : " كلما اقتضت أوضاع المركز المتخصص لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية ومصلحة الملاحظة والتربي في الوسط المفتوح إعادة تجميعها فانه يجري ضمها إلى بعضها ضمن مؤسسة وحيدة تنتمي المراكز المتعددة للخدمات لوقاية الشبية".

حاليا يتكفل لحماية الأحداث تحت نظام الحرية المراقبة، حيث يقوم المساعدين الاجتماعيين بمراقبة سلوكهم، وإرسال تقارير لقاضي الأحداث فهم يعلمون تحت إشرافه¹ تكريسا لحقوق الطفل داخل هذه المراكز، نصت المادة 120 من قانون حماية الطفل على وجوب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفل برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وان يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة².

كما اخضع هذه المراكز لرقابة قاضي الأحداث، حيث خوله القيام بزيارة المراكز التي تقع في دائرة اختصاصه، في أي وقت، وكذا القيام بمتابعة وضعية الأحداث الذي قضى بوضعهم فيها، وألزمه كذلك بحضور اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفهم³.

كما تمتد متابعة الحدث خارج في هذه المراكز، حيث يتولى مديرها القيام بمراقبتها القيام بمراقبة دائمة على الحدث في تكوينه المدرسي أو المهني، ويسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين مع إخطار لجنة العمل التربوي بتطور تكوين الحدث ويمكن لهذه الأخيرة أن تقرر إيواء الحدث خارج المركز لمزاولة تكوين مدرسي أو مهني، بموجب مقرر على أن يتم في هذه الحالة إيواءه من قبل مسؤول التكوين في نفس المؤسسة أو لدى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، تحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح مع تحرير عقد تمهين وتحديد مبلغ الأجر المؤدى للحدث في حاله ممارسته لنشاط مهني داخل هذه المؤسسات⁴.

من حقوق الحدث أيضا الإذن بالخروج، حيث جاءت المادة 121 من قانون حماية الطفل بإمكانية الإذن بالخروج لمدة 03 أيام للأطفال الموضوعية في المراكز بناء على طلب يقدم إلى مدير المركز من طرف ممثلهم الشرعي، وذلك بعد موافقة قاضي الأحداث

¹ - مقابلة مع مساعدة اجتماعية بفرع الوسط المفتوح مستغانم، أجريت بمحكمة مستغانم.

² - أحكام المادة 120 جاءت تجسيدا لما جاء في القاعدة 26 من قواعد بكين تحت عنوان أهداف العلاج المؤسسات الإصلاحية.

³ - المادتين 118 و 119 من قانون حماية الطفل.

⁴ - المادتين 121 و 124 من قانون حماية الطفل.

ويمكن لمدير المراكز أن يمنح للطفل بصفه استثنائية إذنا بالخروج لمدة 3 أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو احد أفراده م من العائلة، أو احد أقاربه إلى الدرجة الرابعة.

كما يمكن أن يستفيد الأحداث من عطلة يقضونها لدى عائلتهم، لمدة لا تتجاوز 45 يوما بموافقة لجنة العمل التربوي، ويبقى الأطفال الذين يستفيدوا من العطلة السنوية تحت مسؤولية مدير المركز الذي يمكن أن يخصص لهم الإقامة في مجتمعات العطل لرحلات ونشاطات لتسليه بعد لجنة العمل التربوي¹.

يتحمل المركز نفقات الحدث عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطله خارج الأسرة².

هذا ونشير إلى أن يجب على مدير المركز أن يعلم فرزا قاضي الأحداث المختص بكل ما من شأنه تغيير وضعية الطفل، لاسيما مرضه أو دخوله المستشفى أو شفائه أو هروبه أو وفاته، وان يعلمه شهرا قبل انقضاء مدة الوضع، وبموجب تقرير يتضمن رأيه المتسبب، ورأي لجنة العمل التربوي بشأن ما يجب اتخاذه في نهاية مدة التدريب³.

¹ - المادة 122 من قانون حماية الطفل.

² - المادة 123 من قانون حماية الطفل.

³ - المادة 126، 127 من قانون حماية الطفل.

المطلب الثاني

حماية الحدث الجانح داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث:

تعتبر مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث الجانحين هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الحدث وإدماجهم في المجتمع ذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينًا مهنيًا بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية، داخل المركز، وتتم هذه المهمة بواسطة موظفين يسهرون بالإضافة إلى ذلك على متابعة تطوير سلوكهم، وذلك تحت إشراف مديره الذي يختار من بين الموظفين يشيرون الأحداث¹.

على هذا فإن دراستنا لحماية الحدث الجانح داخل مراكز العادة التربية وإدماج الأحداث سوف تكون ضمن فرعين، تخصص الفرع الأول للنظام القانوني لهذه المراكز، والفرع الثاني لحقوق الحدث الجانح داخل هذه المراكز.

¹ - حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكره لنيل شهادة الماجستير والعلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان 2009 / 2010 ص. 197.

الفرع الأول: النظام القانوني لمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث:

سنتناول في هذا الفرع القوانين المنظمة لمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث والتنظيم الإداري لهذه المراكز.

أولاً: النصوص القانونية المنظمة لمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث:

نظم القانون الجزائري أحكام المراكز الخاصة برعاية الأحداث وإعادة تأهيلهم وإدماجهم بموجب الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين¹.

- كانت تسمى مراكز رعاية الأحداث بموجب بمراكز إعادة تأهيل الأحداث "الذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، وأصبحت تسمى بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث"

- أورد هذا القانون بابا خاصا بإعادة تربية وإدماج الأحداث، وهو الباب الخامس ضمن فصلين الفصل الأول بعنوان الأنظمة الخاصة بالإحداث وأوضاعهم بالمواد (122 116) أما الفصل الثاني تحت عنوان : تأطير النشاطات إعادة تربية الأحداث وإدماجهم الاجتماعي المواد (123 - 128) الذي ينقسم بدوره إلى قسمين:

¹ - الأمر رقم 72/02 مؤرخ 25 ذو الحجة 1391، الموافق لـ 10 فبراير 1972 ، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ج ر ، عدد 15 لسنة 1975.

القسم الأول بعنوان مدير المركز، والثاني خاص بلجنة إعادة التربية.

لقد أشار إلى المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين¹ في المواد 28 و116 و121 منهم، حيث نصت المادة 28 منه على انه : " تصنف مؤسسات البيئة المغلق إلى مؤسسات ومراكز تخصيصية... إلخ ومراكز متخصصة للإحداث مخصصه لاستقبال الأحداث،الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكون مدتها " ².

بسط المادة 116 منه أيضا على انه: " يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز تربية وإدماج الأحداث، حسب سنهم وضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظه وتوجيه ومتابعة " .

كما نصت المادة 121 من هذا القانون على أن: ' الأحداث الذين صارت الاحتكام الجزائية الصادرة في حقهم نهائية يكملون عقوباتهم السالبة للحرية في مؤسسات ملائمة،تسمى المراكز التخصصية لإعادة تأهيل الأحداث."

بالإضافة إلى قانون تنظيم السجون، خصص قانون حماية الطفل لهذه المراكز الفصل الثاني بعنوان : حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، من باب الرابع بعنوان في حماية الطفل داخل مراكز المتخصصة حيث نصت المادة 128 منه على انه يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو عند

¹ - وهذه المراكز هي:

- مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث ذكور، قديل ، مجلس قضاء وهران ، وهذا الاخير أنشئ قبل 1970 ،وعرف منذ ذلك عده تعديلات وتغييرات جوهرية.

- مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث بنات بالابيار(شاطونان) ،مجلس قضاء الجزائر العاصمة ،هذا الاخير يأوي أيضا البنات التي في حالة الخطر المعنوي، وهن موضوعات فيه استثنائيا لقلة المراكز.

- مركز إعادة تربيته وإدماج الأحداث ذكور ،بتجلين، مجلس قضاء بومرداس.

- مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث ذكور، حي المنظر الجميل ،سطيف، مجلس قضاء سطيف.

² - المحبوسين مؤقتا هم المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمرا أو حكما أو قرار قضائي نهائي ،أما المحبوسين المحكوم عليهم هم الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا، المادة 07 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

اللزوم في الأجنحة المخصصة لهم في المؤسسات العقابية، كما اوجب قانون حماية الطفل أن يتم اختيار الموظفين العاملين داخل المراكز أو الأجنحة المخصصة للإحداث الجانحين داخل المؤسسات العقابية على أساسيين هما: الكفاءة والخبرة وان يتلقوا تكويننا خاصا بكيفية التعامل مع الحدث داخل المركز¹ .

لقد أحالت المادة 132 من هذا القانون، إلى قانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين² .

تجدر الإشارة إلى انه في الواقع العملي، لم يتم بعد إنشاء مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، بل يتم إيداع الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، في أجنحة داخل المؤسسات العقابية تخصص لاستقبال هؤلاء الأحداث³ .

ثانيا : التنظيم الإداري لمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث :

حدد قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، التنظيم الإداري لهذه المراكز المتمثل في:

1- لجنة التأديبية:

تستحدث على مستوى هذه المراكز وكذا بالأجنحة، لجنة التأديب يرأسها مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة، وتتشكل من عضوية رئيس مصلحة الاحتباس، ومختص في علم النفس ومساعدة اجتماعية، ومربي طبقا للمادة 122 من نفس القانون.

¹ - المادة 129 من قانون حماية الطفل.

² - جاء فيها : " تخضع مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

³ - مقابلة مع قاضي أحداث مستغانم.

كما يوجد أطباء وأخصائيين شبه طبيين ملحقون من وزارة الصحة، وذلك بموجب الاتفاقية المبرمة بين وزارتي الصحة والعدل المؤرخة في 1989/05/03 ، منوط بهم فحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المركز، ويكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر، والهدف هو متابعة الحالة الصحية لهم¹ .

2- المدير :

طبقا للمادة 123 من قانون تنظيم السجون، ومراعاة لمصلحة الحدث، تسند إدارة هذه المراكز إلى مدير، يختار من بين الموظفين المؤهلين، الذين يولون اهتمام خاصة لشؤون الأحداث الجانحين، ويعمل تحت إشرافه موظفون يسهرون على تربية الأحداث وتكونهم الدراسي والمهني، ومتابعة تطور سلوكهم لإحياء شعورهم بالمسؤولية والواجب اتجاه المجتمع.

3- لجنة إعادة التربية:

تحدث لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث لجنة لإعادة التربية، يرأسها قاضي الأحداث حيث تتشكل من عضويته:

- مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير مؤسسة العقابية.

- الطبيب.

- المختص في علم النفس.

- المربي .

- ممثل الوالي.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

¹- الحاج علي بدر الدين ، نفس المرجع السابق، ص 77.

- كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيد في أداء مهامها.

وفيما يخص رئيس لجنة إعادة التربية، فإنه يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من رئيس مجلس القضاة المختص.

وتختص لجنة إعادة التربية بإعداد برامج التعليم وفقا لبرامج الوطنية المعتمدة كما تقوم بدراسة واقتراح التدابير الرامية إلى تكييف وتقريد العقوبة مع تقييم تنفيذ تطبيق إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي¹.

الفرع الثاني: حقوق الحدث الجانح داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث:

يفترض التنفيذ العقابي للأحداث إعداد مجموعة من أساليب المعاملة التي تستهدف توجيهه إلى الغرض المطلوب تحقيقه، ومن ثم كانت هذه الأساليب بمثابة وسائل إلى تحقيق أغراضه، فإذا كان الغرض الأساسي للتنفيذ العقابي هو تأهيل المحكوم عليه، عن طريق تهذيبه أو علاجه، فإن أساليب المعاملة العقابية تعد في ذاتها وسائل تهذيب أو علاج تستهدف التأهيل².

لقد حرص المشرع الجزائري على ذلك خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين³، حيث نص على أن الأحداث خلال تواجدهم بالمركز أو بالجانح المخصص لهم بالمؤسسات العقابية، يعاملون معاملة خاصة تراعى فيها مقتضيات سنة وشخصيته بما يحقق له رعاية كاملة ويصون كرامته وفي سبيل ذلك الحدث المحبوس من:

¹- المواد 128، 127، 126، من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس.

²- نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجراء الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، 2009 ص 128.

³- المادة 119 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.

- لباس مناسب.

- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.

- فسحة في الهواء الطلق يوميا.

- محادثته زائريه مباشرة من دون فاصل.

- استعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة.

تكريسا لحقوق الطفل نصت المادة 130 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على انه: "يخطر الطفل وجوبا بحقوقه وواجباته داخل المركز أو الأجنحة المذكورة في هذا الفصل فور دخوله إليها" كما يمكن أن يسند للحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ، طبقا للمادة 120 من قانون تنظيم السجون.

وفضلا عما سبق ذكره من حقوق لفائدة الحدث نجد أن قانون تنظيم السجون قد تضمن حقوقا أخرى، نذكر منها ما جاء في المادة 125 منه على أنه للحدث المحبوس الحق في إجازة لمدة 30 يوما يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، يمنح لها له مدير المركز مع إخطار اللجنة إعادة التربية ذلك.

كما يمكن للمدير أيضا منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا إستثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، يمنحها له مدير المركز مع إخطار لجنة إعادة التربية بذلك.

كما يمكن للمدير أيضا منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير انه لا يمكن في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع مدة العطل الاستثنائية 10 أيام في كل ثلاث أشهر¹.

نشير إلى أن هذه المراكز تخضع لرقابه القاضي الأحداث بصفة دوريه مرة واحدة في الشهر على الأقل تبقى للمادة 33 من القانون 05/04 سالف الذكر.

فدخول قانون تنظيم السجون لقاضي الأحداث بصفة دورية ومراقبة هذه المؤسسات ضمن حدود اختصاص كل محكمة ولا يكفي زيارة الأجنحة بل تمتد عملية الرقابة إلى الوجبات الغذائية المخصصة للأحداث ومدى مطابقتها للشروط الصحية، وكذا الحمامات ودورات المياه، بدون قاضي الأحداث على مستوى المحاكم أثناء تقريره السنوي عند الزيارات التي قام بها، وفي حالة وجود مخالفه القواعد الخاصة بالأحداث فعلى القاضي الأحداث ومدى مطابقتها للشروط الصحية، وكذا الحمامات ودورات المياه بدون قاضي الأحداث على مستوى المحاكم أثناء تقريره السنوي عدد الزيارات التي قام به، وفي حالة وجود مخالفة القواعد الخاصة بالأحداث فعلى قاضي الأحداث أن يقوم بتعديلها وإرسال التقرير إلى النائب العام، ليتخذ ما يراه مناسباً كل هذا من اجل حماية الطفل الجانح².

تجدر الإشارة إلى أن المادة 124 من نفس القانون، أوجبت على المدير إخطار قاضي الأحداث المختص أو رئيس لجنة إعادة التربية والذي الحدث والأولوية، في حالات معينة وهي: مرض الحدث المحبوس، وضعه في المستشفى، أو هروبه أو وفاته.

وبالتالي فإن كل من قانون تنظيم السجون وقانون حماية الطفل، لم يستهدف عقاب الأحداث على الجرائم التي يرتكبونها بل وفر لهم الضمانات التي تكفل إدماجهم في المجتمع.

¹ - المادة 119 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين.

² - رشدي شحاته أبو زيد، الإجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشخصية، دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر، الإسكندرية،

2015، ص444.

إذ يعتبر من أهم المبادئ الأساسية في المعاملة العقابية للأحداث تجرد العقوبة (التدبير) من قصد العقاب والإيلاء فهي بالأساس تهذيب وتأهيل¹.

هذا ما كرسته قانون حماية الطفل، حيث نص على أن يستفيد الطفل الجانح في هذه المراكز من جميع الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى الحياة الأسرة والمجتمع وأن يلقي من أجل ذلك برامج تعليم والتكوين والتربية، والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته².

انطلاقاً مما سبق فإن مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث تعتبر مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث المحكوم عليهم بالحبس المؤقت أو المحكوم عليهم في حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، يعامل الطفل الجانح خلال تواجده في هذه المراكز معاملة تراعي فيها سنه وجنسه وشخصيته، ويستفيد بجملة من الحقوق، حيث يتلقى برامج التعليم والتكوين والترفيه، كما يستفيد من كل التحضيرات التي تستهدف تحضير عودته إلى أسرته ومجتمعه، لكن في مقابل يكون لزاماً على الطفل الجانح المحبوس الالتزام بقواعد الانضباط والأمن والنظافة، تحت طائل توقيع احد التدابير التي نص عليها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمتمثلة في الإنذار، أو التوبيخ، أو الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية، المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي³.

¹ - نسرين عبد الحميد بنية ، المرجع السابق ، ص 128.

² - المادة 132 من قانون حماية الطفل.

³ - شريفي فريدة، قندوز نادية، مذكرة حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12 / 15 المتعلق بحماية الطفل ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2016/2017،ص93.

الخاتمة

إنّ الطفل أحق بالحماية الجزائية من الكبار نظرا لصغر سنه ولضعفه البدني والعقلي، فالأطفال لهم قابلية للجنوح حالة ما توفّرت بعض العوامل النفسية والخارجية لذلك فإنّ حماية المشرّع لهم لم تأت من فراغ، وإنّما جاءت لتحميه في كلّ مراحل العمرية لكونه عادة ما تتحكّم فيه عوامل عدّة خارجة عن إرادته وقت قيامه بالسلوك المخالف للقانون، وهذا ما تطرّقنا إليه من خلال دراستنا لهذا الموضوع، كما عرفنا مدى فعالية آليات الحماية الجزائية للطفل الجانح، ويمكننا القول أنّ صدور قانون 12/15 دليل على وعي المشرّع الجزائري بأهمية الأطفال الجانحين في المجتمع وبمدى ضرورة توفير الحماية اللازمة التي من شأنها إصلاحهم وتربيتهم أكثر من عقابهم.

كما يعدّ القانون رقم 12/15 في حدّ ذاته آلية وخطوة إيجابية لحماية الأطفال الجانحين حيث تضمّن حمايتهم أثناء مرحلة البحث والتحريّ، وأخرى داخل المصالح والمراكز المتخصصة والتي يبدو من خلالها أنّ المشرّع الجزائري قد وقف إلى حدّ كبير في حماية الأطفال الجانحين، حيث لم يستهدف عقابهم بل تولّى تقويم وتعديل سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع سواء من خلال الإجراءات التي تباشر ضدّهم في جميع مراحل الدعوى العمومية، أو من خلال مراكز رعاية الأطفال التي يحالون عليها من طرف الجهات القضائية.

فمن الملاحظ بأنّ المشرّع الجزائري قد نجح في مسايرة التشريعات الحديثة، كما نجح إلى حدّ كبير في حماية الطفل الجانح وذلك من خلال محاولة إدماجه وإصلاحه لا لتسليط عليه العقوبة، لكن نجد بعض المواد المنصوص عليها في قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل وجود بعض النقائص التي يجعل صعوبة تطبيقها.

وبعد أن تعرّفنا على حوصلة موضوع الحماية الجزائية للطفل الجانح وعلى آلياتها وذكرنا مفهوم الطفل الجانح وعوامل ارتكابه وتعرّضه للجرم، وكيف يحميه المشرّع الجزائري

من خلال القانون رقم 12/15 توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التي نراها ضرورية لضمان حماية أكبر للأطفال الجانحين المتمثلة فيما يلي:

خلافًا لبعض الدول التي خصت قوانينها شرطة خاصة بالأحداث لم يضع المشرع الجزائري ضبطين خاصة بالأحداث، لذا نقتراح إنشاء شرطة قضائية خاصة بالأطفال الجانحين وتجهيزها بالوسائل المادية والبشرية اللازمة وان تشمل على العنصر النسوي كونه يعطي للأطفال الجانحين نوعا من الاطمئنان والثقة والسلام، ولأن ذلك من شأنه توفير الضمانات الكفيلة بحماية الطفل الجانح والحد من الآثار السلبية المترتبة عن تعامل جهات أخرى غير متخصصة وغير متفرغة وبالتالي غير قادرة على إعطاء قضايا الأحداث الاهتمام والرعاية الكافية.

. تباشر النيابة العامة مهامها في قضايا الأحداث وفقا للقواعد العامة، ولكن المشرع خول لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة التي تعدّ من أهم آليات حماية الطفل الجانح التي جاء بها قانون حماية الطفل 12/15 ومنه نستنتج أنه لا يوجد نيابة خاصة بالأحداث وضرورة إنشاء نيابة خاصة بهم لينتقى أعضاؤها دراسة كافية وصولا لفهم شخصية الطفل الجانح وعوامل إجرامه.

تحديد بعض التعريفات بشكل مبسط وواضح ودقيق للمصطلحات القانونية مثل المسائل العارضة، كما لم يتم تعريف الطفل في حالة خطر، وإنما تعرض لحالات الخطر المشار إليها القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل ولم يتم تعريف تدبير التسليم والتوبيخ.... إلخ.

. وسّع قانون حماية الطفل من دور قاضي الأحداث من خلال صلاحياته حيث لا ينتهي دوره بتقرير العقوبة والتدبير بل تعداه إلى السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة منه والإشراف على ذلك، كما أعطى له صلاحيات تغيير ومراجعة التدابير المتخذة وزيارة المراكز الخاصة بحماية الأحداث ومتابعة وضعية الأحداث في الداخل إلا أنّ المشرع الجزائري لم

يراعي التخصّص في قضاة الأحداث وبهذا يجب مراجعة التخصّص من خلال التكوين البيداغوجي المتخصّص وعمليات التكوين المستمر، وأن يعين القضاة الأكفاء ذو خبرة، المطلّعين على علم الإجرام وأن يكونوا مرّيين قبل أن يكونوا قضاة يطبّقون القوانين.

تحديد بشكل واضح ودقيق بعض المصطلحات القانونية التي نصت عليها بعض المواد في القانون رقم (15-12) المتعلق بحماية الطفل حتى لا تحمل التأويل.

تأسيس مدارس داخلية لإيواء الأطفال في حالة خطر، والأطفال الجانحين مسطرين لهم برنامج تربوي خاص لإصلاحهم وتعويدهم مستقبلا على الإدماج إجتماعيا.

قائمة المصادر

1- النصوص القانونية

أ- الإتفاقيات الدولية:

إعلان حقوق الطفل، الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، قرار 1386، الصادر في 20 نوفمبر 1959.

. إعلان جنيف لحقوق الطفل، اعتمدت من المجلس العام للإتحاد الدولي لإغاثة الأطفال، في 23 فبراير 1923.

. الإتفاقية رقم 182، لعام 1999، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال

والإجراءات الفورية للقضاء عليها، الصادرة في 19 يونيو 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 387/2000، الممضي في 28 نوفمبر 2000، ج ر، عدد 73، المؤرخة في 3 ديسمبر 2000.

- اتفاقية حقوق الطفل، الموافق عليها من طرف الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في 2 جانفي 1989، وصادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 461/92، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، رقم 22، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

. القاعدة 2.2، من قواعد الأمم المتّحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث.

. قواعد الأمم المتّحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث، المعتمدة من طرف مؤتمر الأمم المتّحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في ميلانو 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985، واعتمدها الجمعية العامّة بقرارها 22/40، المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

. ج ع للأمم المتّحدة، في 16 ديسمبر 1966، دخل حيّز التنفيذ في 3 يناير 1985.

ب- النصوص التشريعية:

- القانون رقم 07/05، المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر، عدد 31، المؤرخة في 13 مايو 2007.

- القانون رقم 12/15، المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق ل 15 يونيو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر، ع 39، لسنة 2015.

ت- النصوص التنظيمية:

. الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 جوان 1966، المتضمن ق إ ج ج، ج ر، رقم 48 لسنة 1966 المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 03/72، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391، الموافق ل 10 فيفري 972، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

- الأمر رقم 64/75، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن إحداه المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر، عدد 21، سنة 2015.

- الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 ديسمبر 1957، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/05، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر، رقم 44 لسنة 2005.

. المرسوم التنفيذي رقم 165/12، المؤرخ في 5 أفريل 2012، ج ر، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 115/75، المؤرخ في 12/26/1975، المتضمن القانون الأساسي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، ج ر، عدد 82.

- المرسوم التنفيذي رقم 115/75، المؤرخ في 12/26/1975، المتضمن القانون الأساسي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، ج ر، عدد 82، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 165/11، المؤرخ في 05/04/2012، ج ر، عدد 21، سنة 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 261/87، المؤرخ في 1987/12/01، المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية و إعادة التأهيل وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، عدد 49، مؤرخة في 1987/12/2.

ث - الكتب العامة والمتخصصة:

1-الكتب العامة:

. ابن منصور، لسان العرب، دار صابر، بيروت، لبنان، 1990

. بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

. خلفاوي خليفة، الوساطة في المادة الجزائية، دراسة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون، العدد 06، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، جوان 2016.

. رشدي شحاتة أبو زيد، الإجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشخصية، دار الوفاء، لندنيا للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2005.

. علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإجتماعية والعلوم السياسية، إشراف سعيد فكرة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

2- الكتب المتخصصة:

- . إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2014.
- . حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.
- . زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفجر، طبعة 2007.
- . علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- . عيسى بن خدة، الوساطة والطفل الجانح، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 50، ديسمبر 2012، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2018.
- . محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- . مجدي عبد الكريم، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2009.
- . نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- . نسرين عبد الحميد بنية، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009.

ج- الأطروحات والمذكرات:

- . بلغوني الحاج، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماستر، مستغانم، 2017.
- . حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير والعلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009.

. حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

. شريفي فريدة، قندوز زنادية، مذكرة حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.

. عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، إشراف رحابة شادية، علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017/2016.

ح- المواقع الإلكترونية:

مذكرة حماية الحدث الجانح في ظل قانون
www.univ.guelma.dz.19:30,2/2/2020,12/15

مذكرة قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري
<http://dl.ummtto.dz>.19:55.2/2/2020,الجزائري

الفهرس

اهداء

الشكر

قائمة المختصرات

- 01.....المقدمة
- 06.....الفصل الأول : مسؤولية الطفل الجانح
- 07.....المبحث الأول : مفهوم الحدث الجانح
- 07.....المطلب الأول: تعريف الطفل الجانح
- 08.....الفرع الأول: الحدث في الشريعة الإسلامية
- 09.....الفرع الثاني: الحدث في العلوم الإنسانية
- 11.....الفرع الثالث: الحدث في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري
- 16.....المطلب الثاني: عوامل تعرض الطفل للجنوح
- 16.....الفرع الأول: العوامل الشخصية
- 18.....الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية
- 25.....المبحث الثاني: أساس تدرج المسؤولية الجزائية للطفل الجانح
- 25.....المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجزائية للطفل الجانح
- 25.....الفرع الأول: المدرسة التقليدية وأثرها على المسؤولية للطفل الجانح
- 29.....الفرع الثاني:المدرسة الوضعية الإيطالية وأثرها على المسؤولية الجزائية للطفل الجانح..

32.....	الفرع الثالث: حركة الدفاع الاجتماعي وأثرها على المسؤولية الجزائية للحدث
34.....	المطلب الثاني: تدرج المسؤولية الجزائية للطفل الجانح
34.....	الفرع الأول: مرحلة الحدث الأقل من عشر سنوات:
36.....	الفرع الثاني: مرحلة الحدث ما بين 10 و 13 سنة.....
38.....	الفرع الثالث: مرحلة الحدث ما بين 13 إلى 18 سنة:.....
41.....	الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل الجانح
42.....	المبحث الأول: حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري
42.....	المطلب الأول: حماية الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر
43.....	الفرع الأول: إجراءات التوقيف للنظر
44.....	الفرع الثاني: في تخصص الشرطة
45.....	الفرع الثالث: الضمانات الخاصة للطفل الجانح:
49.....	المطلب الثاني: حماية الطفل الجانح بإجراء الوساطة.....
49.....	الفرع الأول: ملازمة النيابة العامة لإجراء الوساطة:.....
50.....	الفرع الثاني: حقوق الطفل الجانح أثناء إجراء الوساطة
52.....	الفرع الثالث: الآثار المترتبة على تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية.....
55.....	المبحث الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للحدث الجانح.....
56.....	المطلب الأول: حماية الحدث الجانح داخل المركز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة.

56.....	الفرع الأول: النظام القانوني للمراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة
63.....	الطفولة والمراهقة: حقوق حماية الطفل الجانح داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية
68....	المطلب الثاني: حماية الحدث الجانح داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث:
69.....	الفرع الأول: النظام القانوني لمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث:
73.....	الفرع الثاني: حقوق الحدث الجانح داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث:
77.....	الخاتمة
80.....	قائمة المراجع

ملخص مذكرة الماستر

إن دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للطفل الجانح في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، يعد من أكثر المواضيع حيوية و أهمية ، لأنه من جهة يمس فئة في المجتمع إلا و هي " الطفل " ، و من جهة أخرى تنامي ظاهرة جنوح الأحداث بشكل ملفت للانتباه .

و هو ما يدفعنا إلى البحث عن مدى فعالية الآليات التي وضعها المشرع الجزائري في توفير الحماية اللازمة للأطفال الجانحين .

و من خلال تتبع نصوص القانون 12 / 15 وجدنا انه اقر من جهة قواعد إجرائية خاصة خلال جميع مراحل الدعوى العمومية تقوم على تفريد معاملة خاصة للطفل الجانح تختلف عن تلك المقررة للمجرم البالغ ، و يغلب عليها طابع التهذيب و الرعاية أكثر من صفة العقاب ، كما أقرت إنشاء مراكز و مؤسسات متخصصة في حماية الأطفال الجانحين تهدف أساسا إلى إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي لهؤلاء الأطفال الجانحين .
الكلمات المفتاحية:

1./ الحماية الجزائية 2./ الطفل الجانح 3./ المشرع الجزائري 4/ إجراءات خاصة 5/

المجرم البالغ 6/ قانون 12/15

Abstract of The master thesis

Our study of the issue of criminal protection for delinquent children under law 15/12 related to child protection is one of the most vital end importante topics.because on the one hand it touches the most importante groupe in society,wich is the " **Child** " ,and on the over hand ,the phenomenon of juvenile delinquency has grown in a striking way.this is what prompts us to search for the effectiveness of the mechanisms put in place by the algerian legislator in providing the necessary protection for delinquent children ,and by folowing the provisions of law 15/12 ,we found that on the one hand ,special procedural rule were approved during all stages of the public case based on singling out a special traitement for the delinquent child that differs from those scheduled for on adult criminal.it is dominated by the characted of punishment.it has also approved establishment of centers and institutions specialized in the protection of delinquent children,aimed primarily at reeducation and social intregation of of these delinquent children.

keywords:

1/ Criminal protection 2/ Delinquent child

3/ The algerien legislator 4/ Special procedures 5 The adult criminal 6/ Law 15/12